publish and study of the lease document from the period of The Khedive Abbas Helmi II"

دراسة وتحقيق ونشر لوثيقة

إيجار من عهد الخديوي عباس حلمي الثاني

مؤرخة بسنة 1312هـ /1892م

By
Magdy Elwan

published in the commemorative version of the professor / Abdel Rahman Abdel Tawab – scientific journal – Faculty of Arts – University of Sohag 2007.

مقدمة:

تحتفظ مصر بمجموعات كبيرة من الوثائق والدفاتر العربية والتركية، نجدها محفوظة في عدة أماكن، في دار الوثائق القومية ،ودار المحفوظات،وأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة وكذلك في أرشيفات المحاكم الشرعية بالمدن المختلفة.

وكثيرا ما أثرت هذه الوثائق باختلاف مضامينها وتنوع محتوياتها النواحي العلمية في الدراسات الآثارية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية في مصر إبان العصور الإسلامية المختلفة خصوصا في العصرين المملوكي والعثماني ،ويستفاد من دراسة هذه الوثائق على اختلاف أنواعها مابين حجج وقف ووثائق إيجار واستبدال وبيع في الجوانب العلمية التي تمدنا بها في الدراسات الآثارية من حيث طبوغرافية المدن وأسماء الخطط والحارات والدروب والأزقة وتخطيطها سواء في مدينة القاهرة أو غيرها من المدن مثل رشيد وفوه والمحلة الكبرى وسمنود ودمياط وأسيوط وجرجا وإسنا، وغيرها وكذلك تقدم لنا وصفا للعمائر الدينية والمدنية والحربية ،خلال العصور الإسلامية المختلفة موضحه النشاط المعماري للسلاطين والأمراء والولاة والأعيان ، وهي بذلك تُعد مصدرا أصيلا للدراسات الآثارية والتاريخية والحضارية والاقتصادية في مصر لما تحتويه من معلومات وفيرة عن العمائر وأنواع السكة والعادات الاجتماعية والنواحي الإدارية وكذلك الطوائف المدنية والحرفية والوظائف العسكرية والألقاب والمصطلحات الفنية وغير ذلك من جوانب الحياة في كل عصر[1] ،هذا فضلا عن فائدتها العلمية في الدراسات الوثائقية والأرشيفية[2].

ويدور موضوع هذا البحث حول دراسة وثيقة إيجار من القرن التاسع عشر الميلادي إبان فترة حكم الخديوي عباس حلمي الثاني"1310 . 1332هـ/1892 .

1914م" ، صادرة عن محكمتين الباب العالي ومصر الشرعية ،مؤرخة بتاريخين أولهما هو 24ربيع الثاني وثانيهما هو 15جمادي الأولى من شهور سنة 1312هـ الموافق سنة 1894م.

وهذه الوثيقة كانت ضمن مجموعة كبيرة من وثائق عصر أسرة محمد علي،حازت المجموعة الخاصة منها بخوشيار هانم والدة الخديوي إسماعيل على قصب السبق وكذلك من حيث الكثرة العددية والتنوع في المضمون ما بين بيع وشراء واستبدال ووقف والتي تصنف بدار الوثائق القومية باسم"محكمة نور الظلام" .

وترجع أهمية هذه الوثيقة لندرتها التاريخية حيث إنها تُعد الوثيقة القانونية الوحيدة الخاصة بالخديوي عباس حلمي الثاني ،وهي وثيقة أصلية لم يسبق نشرها أو تحقيقها ، كتبت على ورق أبيض مصقول لامع الوجه مائل قليلا إلى الاصفرار وهي بحالة جيدة من الحفظ محفوظة بدار الوثائق القومية في القاهرة تحت رقم"3590 محكمة نور الظلام وثيقة وقف باسم الخديوي عباس حلمي باشا".

طريقة النشر

يتناول هذا البحث دراسة وثائقية فقهيه آثارية وتحقيق ونشر لتلك الوثيقة،قد اعتمدت في طريقة النشر على الوثيقة الأصلية رقم(3590) المحفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية اعتمادا كليا، كما حرصت في منهج النشر على توضيح كثير من المصطلحات الوثائقية التي استعملها علماء الوثائق وباحثيها محاولا دمجها مع النص الوثائقي من الناحية الأثرية ،وكذلك دراسة الوثيقة من ناحية الشكل والمميزات الداخلية والخارجية وكذلك المضمون ومقارنتها ببعض وثائق العصر العثماني المحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية ودار الوثائق القومية بالقاهرة من الناحية الشكلية فقط سواء المنشور منها أو غير منشور وذلك لمحاولة الربط بين هذه الوثائق وبين الوثيقة موضوع البحث والتي تعد متأخرة نوعا ما عن هذه الوثائق.

أولا :الفهرسة العامة للوثيقة:

م	عنصر الفهرسة	البيان
1	المحكمة الصادرة عنها	محكمة الباب العالي
2	مكان حفظ الوثيقة	دار الوثائق القومية(بالقاهرة)
3	رقم الوثيقة	3590(محكمة نور الظلام)
4	نوع التصرف	خاص
5	مضمون التصرف	إيجار قطعة ارض بجهة وقف الحرمين الشريفين(حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة)
6	المتصرف	أ . المؤجر هو الخديوي عباس حلمي الثاني خديوي مصر ب . المستأجر . محمد أبو العينين القزاز عبد الرحمن سليمان القماش
7	المتصرف فيه	قطعة أرض بقسم الأزبكية بخط الفجالة بمصر المحروسة

8	شكل الوثيقة	قطعة
9	مادة الكتابة	ورق
10	نوع المداد	حبر
11	لون المداد	أسود
12	نوع الخط	رقعة
13	تاريخ الوثيقة	15 جمادي الأولى سنة 1312 هـ/1894م
14	أبعاد الوثيقة	58.4سم × 29.8سم
15	حالة الوثيقة	جيدة كتبت على ورق أبيض سميك ضارب قليلا إلى الصفرة

ثانيا:المميزات العامة للوثيقة

أولا:المميزات الخارجية:

تتعلق هذه المميزات بدراسة شكل الوثيقة"القطعة" ومادة الكتابة ،والحبر أو المداد، وإخراج الصفحة والخط الذي كتبت به الوثيقة وبصفة عامة الشكل العام للوثيقة.(شكل 1)

1. الورق وشكل الوثيقة:

كتبت هذه الوثيقة في شكل قطعة من الورق الأبيض السميك المائل للاصفرار يحمل بعض العلامات المائية، يبلغ طولها كاملة بالبياض العلوي والسفلي 58.4سم ،وعرضها كاملة بالهامشين الأيمن والأيسر 29.8سم ، والوثيقة بحالة جيدة من الحفظ ولا يوجد بها أي فقد لأجزائها.(شكل 2)

2. المداد والحبر:

استخدم في كتابة الوثيقة الحبر الأسود القاتم المصنوع من السناج المخلوط بقليل من الصمغ والماء ، وهو الحبر الشائع في كتابة معظم الوثائق المملوكية والعثمانية.

3. الهوامش:

التزم كاتب الوثيقة بشكل ثابت في الإخراج العام من حيث الهوامش والسطور، فقد ترك فراغا ابيضا في أعلى الوثيقة يزيد طوله عن ربع طول الوثيقة الكلي أي 16.6سم خصص لوضع تأشيرات وأختام القاضي في أخر مراحل التفعيل القانوني للوثيقة[3] ،وتحريرها كما ترك بياضا آخر أسفلها بعد توقيعات الشهود[4] ، وترك الكاتب أيضا هامشا جانبيا أيمنا يبلغ طوله 7 سم وآخر أيسر طوله 4 سم وذلك في معظم أجزاء الوثيقة ،وقد شكل الهامشان الأيمن والأيسر مع الفراغان العلوي والسفلي مع باقي السطور شكلا منتظما منسقا يتناسب مع الإخراج الفني للوثيقة خصوصا مع السواد الذي كتبت به السطور .(شكل 1)

4. السطور:

تتميز سطور كتابة هذه الوثيقة بالتنظيم الدقيق والتنسيق الجيد ومراعاة الرسم الإملائي من بداية أول فقرة وهي اسم المحكمة(سطر 1) وكذلك حتى الفقرة الختامية (سطر 53) حيث التاريخ والدعاء الختامي (شكل 1) ونظمت هذه السطور وكأنها محددة في إطار مستطيل دون فواصل أو نقط أو وقفات ،كما لم يترك الكاتب فراغات واسعة غير منتظمة بين السطور بعضها البعض ، ويبلغ إجمالي عدد السطور 53 سطرا أفقيا حافظ فيها على المساحة الفاصلة المنتظمة بين السطور والتي بلغت 4 ملليمتر ، وبلغ طول السطور 18.7 سم وهو ثابت في معظم أجزاء الوثيقة ، وبصفة عامة فإن ذلك التنسيق جعل من اليسير قراءة الوثيقة إلى حد كبير، ومن الجدير بالذكر أن بعض كتاب الوثائق في العصرين المملوكي والعثماني اعتادوا على شغل أو ملء الوثيقة بالسطور المزدحمة بالكلمات من أولها

لآخرها سواء كانت هذه الوثيقة قطعة واحدة أو ملف، لذلك وجد اختلاف بين السطور في الجزء العلوي عنه في الجزء السفلي للقطعة وذلك من حيث الضيق والاتساع مما تسبب في بعض الأحيان في صعوبة قراءة عديد من هذه الوثائق على الباحثين نظرا لتداخل الفقرات والكلمات في بعضها البعض[5] .(شكل 2 أ . ب)

5 . المميزات الباليوجرافية(الخط):

كتبت الوثيقة بخط رقعة محسن اختلط قليلا بخط الثلث، ويلاحظ وجود تشابك حروف بعض الكلمات ببعض بالإضافة إلى عدم وضوح بعض الحروف نظرا لصغرها ودقتها، وتوجد بعض الملاحظات العامة من الناحية الباليوجرافية نجملها فيما يلي:

أ.كتابة بعض الكلمات بخط كبير : كتبت بعض الكلمات سواء الدالة على موضوع التصرف[6]، أو التي في بداية فقرات الوثيقة أو في بعض الكلمات الشارحة للتصرف بخط كبير ومميز يختلف عن حجم باقي كلمات الوثيقة وهذه الكلمات هي :

بالباب (سطر 1)، اجر وكيل (سطر 2)، جميع (سطر 16)، المعلوم (سطر 24)، وقبلا (سطر 40)، بمقتضى (سطر 41)، وسلم (سطر 53). (شكل 1)

ويعزي كتابة هذه الكلمات بخط يختلف عن حجم باقي كلمات الوثيقة للتأكيد على أهمية هذه الكلمات ودلالتها الفقهية والقانونية مثل كلمة (أجر) وهي تدل على الفعل القانوني وتعريف موضوع التصرف، وكلمة (جميع) للدلالة على شيوع المتصرف فيه وهو في هذه الوثيقة قطعة الأرض المعنية بالتصرف والمقصود بكتابتها بهذا الحجم الكبير(شكل 1) التأكيد على استخدام معنى هذه الكلمة وهي(جميع) لدفع الشك والالتباس للدلالة على حدوث التصرف في جميع القطعة وليس جزءا منها ،حتى يتحقق إزالة الوهم ودرء الغبن عن المستأجر[7].

نخلص من ذلك أن كتابة مثل هذه الكلمات وتمييزها عن غيرها يعتبر اتفاق من حيث الشكل والمضمون ،وهو تقليد اتبعه معظم كتاب الوثائق المملوكية والعثمانية وأصبح من القواعد المرعية في كتابة الوثائق.

ب ـ تمديد وإطالة حروف بعض الكلمات :- مثل الكلمات التالية، بالباب (سطر 1)، اجر (سطر 2) ،جميع (سطر 16)، المعلوم (سطر 24)، و سلم(سطر 53)، ويعزى هذا التمديد والذي يتفق مع كتابة هذه الكلمات بحجم كبير عن باقي كلمات السطور كما ذكر سالفا إلى محاولة الكاتب المحافظة على التنسيق العام بالنسبة لطول السطر وتعويض النقص العددي للكلمات داخل السطر الواحد مراعاة للشكل العام والإخراج الفني للوثيقة. (شكل 1)

ج . عدم وضع النقط على حروف بعض الكلمات : لم توضع النقط مطلقا على جميع الحروف المنقوطة للكلمات الواردة في تأشيرات القاضي في الجزء العلوي من الوثيقة ونصها:

الأمر كما دكر من

بركت رادة السيد عبد الله حمال الدين القاصي بمصر العامرة وعفر لها

مملة الفقير السيد عبد الله شكل (1)

د . عدم وضع الهمزة بالكلمات سواء أكانت همزات وصل أم قطع وكذلك الهمزات التي تتوسط الكلمات مثل :

اعلاه (أعلاه) ، يومذ (يومئذ) ، امين(أمين) ، اجر (أجر) ، الاقبال (الإقبال)، سطر 2

الاجلال (الإجلال) سطر 3

اغندي (أفندي) سطر 4 . الاوقاف (الأوقاف) سطور 5 ، 23 ، 32 ، 48.

شان (شأن) سطور 6 ، 7، 49.

الماذون (المأذون) . شان (شأن) . من شا متى شا (من شاء متى شاء) سطر 7

المورخ (المؤرخ) سطر 10ـ الارض الفضا (الأرض الفضاء) سطر 16ـ اربعة (أربعة) سطر 17

الاملا (الإملاء) سطر 24

وانشاه (وأنشآه) سطر 38

البقا (البقاء) سطر 39

امر (أمر) سطر 44

هـ . إقلاب الهمزة اللينة إلى ياء في وسط الكلمة مثل ... خمسماية ،ستماية، ثمانماية، سطر 31، 32 ، 33 ،34 ،35.

و . تكرار بعض الكلمات: كرر الكاتب إحدى الكلمات الواقعة في آخر السطر مع بداية السطر التالي معها وهي كلمة "شهور" سطر 52 ، سطر 53.

ثانيا: المميزات الداخلية

1) الافتتاحية : افتتحت الوثيقة باسم المحكمة الصادرة عنها مباشرة ، ثم الدعاء لها ، ثم مكانها وذلك في عبارة نصها :

" بالباب العالي/ أعلاه الله سبحانه وتعالى وشرفه/ مصر المحروسة . وقد وجد في كثير من وثائق العصر العثماني ما يتفق مع هذه الوثيقة من حيث تلك الناحية منها على سبيل المثال وثيقة إيجار خاص مؤرخة بسنة 1167هـ/1754م ، محفوظة بدار الوثائق القومية تحت رقم 1423 وهي صادرة من محكمة الباب العالي[8] . (شكل 3)

2) ذكر القاضي : ورد ذكر القاضي التي حكم بصحة وقانونية التصرف وهو الإيجار وتنفيذه وقيده بعد اسم المحكمة الصادرة عنها الوثيقة وذلك

في عبارة نصها... بين يدي حضرة سيدنا ومولانا (سطر 1) ثم ذكرت الألقاب وعبارات التفخيم الخاصة بالقاضي وهي

فخر السادة الموالي الكرام (سطر 1)

قاضي قضاة الإسلام (سطر 2)

ثم ذكرت بعض العبارات التي تشير إلى اسم القاضي وتأشيرته المسجلة في البياض العلوي للوثيقة ثم الدعاء له فيما نصه:

الموقع ختمه الكريم أعلاه دام علاه آمين (سطر 2) أغفلت الوثيقة ذكر مذهب القاضي

3) أسماء الشهود : الشهادة أمر ثابت في الشريعة الإسلامية على صحة العقود لقوله سبحانه وتعالى في آية الدين في سورة البقرة"﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الاخرى﴾[9].

ويعتبر الإشهاد على الوثيقة أحد الشروط العشرة التي اتفق العلماء والفقهاء على صحتها على ما صدر من التصرف الذي كتبت به سواء كتبت الشهادة في صدر الوثيقة أو في آخرها [10] ، وقد ورد ذكر الشهود في لوثيقة مع التعريف بذكر اسم الشاهد واسم والده ووظيفته أو حرفته أو مكان عمله وسكن كل منهما فيما نصه:

الشاهد الأول :هو الحاج دسوقي حسن السقا ابن حسن لاشين بن لاشين (سطر 13)

الشاهد الثاني: هو حسن أبو العينين القزاز في الأقمشة بخط دهليز الملك (سطر 13 ، 14) وكلاهما يسكن بخط دهليز الملك .

4)موضوع التصرف: موضوع هذه الوثيقة هو الإيجار أو الإجارة حيث تتناول إيجار قطعة أرض معينة ومحددة بين طرفين ، أولهما وهو المؤجر الخديوي عباس حلمي الثاني خديوي مصر[11] ، بوصفه الناظر الشرعي والمشرف على وقف الحرمين الشريفين بمكة والمدينة[12] ، عن طريق وكيله الشرعي ،وثانيهما وهما المستأجرين أحدهما اسمه محمد أبو العينين القزاز والثاني هما عبد الرحمن سليمان القماش.

أ . معنى الإجارة : معنى الإجارة لغة فعالة من المفاعلة ، وآجر على وزن فاعل لا إفعل لأن الإيجار لم يجئ منه ،والمضارع "يواجر"، واسم الفاعل"المواجر" وعند الخليل"أجرت زيدا مملوكي" أوجر إيجار " وفي الأساس "أجر" وهو مؤخر ولم يقل مواجر فانه غلط[13] ،أما معناها شرعا فهي تمليك المنفعة المعلومة جنسا وقدرا في الحال بعوض مالي أو نفع من غير جنس المعقود عليه ،ومعناها أيضا الكراء أو بيع المنفعة أو بيع المنافع ، وهي جائزة عند العلماء[14].

وأما صفة الإجارة أو شكلها فهي عقد لازم اذا استوفت شروط صحتها وهذه الشروط هي، (الانعقاد . الصحة . اللزوم . النفاذ)[15].

أركان الإجارة:ـ للإجارة ركنان هما الإيجاب والقبول، وذلك بلفظ دال عليها وهو لفظ الإجارة أو الاستئجار أو الاكتراء فإذا وجد ذلك فقد تم الركن[16]، وقد ورد لفظ الإيجاب بالإيجار في الوثيقة بصيغة الماضي بالفعل "أجر"[17]، (الوثيقة سطر 2) كما ورد لفظ القبول للمستأجر بالفعل "استأجر" أيضا بصيغة الماضي (الوثيقة سطر 14)

ج) مدة الإيجار : هي المدة المتفق عليها بين المؤجر والمستأجر وينبغي تحديدها بوجه لا يقضي إلى المنازعة بين الطرفين[18]، وذلك

لتحقيق قدر المنفعة[19]، هذا ويعتبر نظام الإيجار أكثر أساليب الانتفاع الاقتصادي التي لجأ إليها أصحاب الوقف ونظاره المباشرين عليه ، ولعل ذلك يعود إلى أن الأصل في الوقف هو حبس العين الموقوفة والانتفاع بريعها ومن هنا كان الإيجار انتفاعا بريع الأعيان الموقوفة ، ولناظر الوقف أن يحدد مدة الإيجار في حجة الوقف على أساس انه أكثر حرصا على وقفه من غيره ولتحقيق اكبر قدر من النفع كما سبق القول، وما تعارف عليه الناس إبان العصر العثماني أن الإيجار في الأبنية والحوانيت يكون بعقد ثانوي مراعاة لمصلحة الوقف [20].

وعند الإمام الشافعي في أحد قوليه أن لا تجوز الإجارة أكثر من سنة، وان لم يشترط الواقف(المؤجر) في إجارته مده بل سكت عنها فالفتوى أن لا يزيد في إجارة الأراضي الزراعية على ثلاث سنين وفي إجارة غيرها عن سنة [21].

هذا وقد حدت الوثيقة موضوع البحث مدة الإيجار للعين المؤجرة وهي قطعة ارض زراعية بسنة واحدة(الوثيقة سطر 33).

د . الأجرة : الأجرة هي العوض المادي أو ما جعله العاقدان بدلا من المنفعة، ويشترط لصحة الإجارة تحديد مقدار الأجرة إن كانت من النقود وتعيين قدرها أي قيمتها العددية ووصفها إن كانت من المقدرات وتعريف ذلك تعريفا مانعا من الجهالة والنزاع[22]، ويصح اشتراط تعجيل دفع الأجرة أو تأجيلها أو تقسيطها إلى أقساط تؤدى في أوقات معينة[23].

وقد حددت الوثيقة قيمة الإيجار عن السنة الواحدة بمبلغ خمسة جنيهات ذهب ضرب مصر وستمائة وثلاثة وثمانون مليما (الوثيقة سطر 30 ، 31) وقد تم قبض قيمة سنة الإيجار المحدد معجلة أي مقدما وقد تم دفع مبلغ آخر قدره من الجنيهات الذهب ضرب مصر أيضا ستة وخمسون

جنيه وثمانمائة وسبعة وعشرون مليما ونصف مليم وذلك على سبيل التبرع لجهة الوقف الشريف وهي الحرمين الشريفين كرمهما الله (الوثيقة سطر 33 ، 34).

هـ. العين المؤجرة (المتصرف فيه أو المعقود عليه)

كما سبق وأن عرفنا أن الإجارة لا ترد إلا على منافع الأعيان ، فمحل عقد الإيجار هو المنفعة في العين المؤجرة لذلك يجب أن تكون معلومة محددة بحدودها الأربعة والبلدة والمحلة والسكة التي بها، ويبدأ بالأعم وهو البلدة ثم المحلة ثم السكة ثم الحدود الأربعة لأن العام يتميز بالخاص حتى يصير التعريف بالعين المؤجرة حاصلا على جميع الأحوال والوجوه[24]، وقد حددت الوثيقة ماهية العين المؤجرة وهي قطعة أرض فضاء كانت زراعية وخربت وهي كائنة بمصر المحروسة بقسم الأزبكية بخط الفجالة (الوثيقة سطر 16 ، 17)كما حددت حدودها الأربعة [25].(الوثيقة سطر 17:سطر 24)

5ـ المُتصرف: هما العاقدان في الوثيقة أي المؤجر والمستأجر ويشترط فيهما ما يشترط في المتبايعين بأن يكونا مميزين عاقلين لمعنى العقد وقصده ومعناه، وأن يكونا غير محجورين، وكون المؤجر مالكا لما يؤجر سواء أكان مؤجرا عن نفسه أو عن طريق وكيله أو وليه أو وصيه وأن هذا التصرف وهو الإيجار صدر منه في حال نفاذ تصرفاته وصحة بدنه ونفاذ التصرف[26]، وهذا ما نجده محققا في الوثيقة التي نحن بصددها كما سنبينه فيما يلي.

أ.المؤجر: ورد في الوثيقة اسم المؤجر وهو سمو الخديوي عباس حلمي الثاني خديوي مصر مسبوقا ببعض ألقاب التفخيم مثل "صاحب السعادة الإقبال " و "المتوج بتاج العز والمهابة والإجلال " و "مولانا الخديوي

المعظم" ثم بعض العبارات الدعائية مثل "دامت سعادته" و"توالت مسرته" (الوثيقة سطر 2 ، 3) وقد وردت هذه العبارات بعد الفعل الدال على التصرف وهو "أجر" متبوعا بعبارة وكيل وكيل ذلك لوجود وكالتين شرعيتين، الأولى لمحمد فيض باشا مدير ديوان عموم الأوقاف من الخديوي عباس حلمي الثاني بصفته رئيس ديوان الأوقاف المصرية العمومية وناظر وقف الحرمين الشريفين(سطر 7)،والوكالة الثاني ومن محمد فيضي باشا إلى السيد طاها أفندي عبد الرحمن المعاون بديوان عموم الأوقاف (الوثيقة سطور 3، 4 ،5 ، 6 ،7 ، 8 ، 9).

وقد أوردت الوثيقة اسم الوكيل الشرعي للإيجار وهو طاها أفندي عبد الرحمن مع ذكر وظيفته وجهة عمله وهي المعاونة بديوان عموم الأوقاف المصرية، ثم بينت محل سكنه الكائن بخط المنشية بميدان محمد علي بالقاهرة، كما بينت أيضا التعريف بوالده، وهو في حال ذلك المؤجر بالوكالة الشرعية عن غيره وليس لنفسه وهو محمد فيضي باشا لمن يملك التصرف وهو الخديوي عباس حلمي الثاني لتفويض محمد فيضي باشا بذلك بموجب توكيل شرعي صادر من محكمة شرعية وبشهادة الشهود[27]، والمؤرخ بتاريخين ثانيهما هو 15 ربيع أول سنة 1310هـ /1892م(الوثيقة سطر 10:3).

ب) المستأجر : ورد اسم المستأجر بصيغة الماضي للفعل الدال على التصرف وهو "استأجر" والمستأجر في الوثيقة شخصان هما محمد أبو العينين وعبد الرحمن بن سليمان، لنفسيهما (الوثيقة سطر 14 ،15 ،40، 41).

وقد ورد التعريف بالمستأجرين بذكر اسم كل منهما والتعريف بوالديهما وذكر وظيفة أحرفهما وكذا موضع سكنهما، حيث جاء عن المستأجر

الأول أن اسمه محمد أبو العينين بن محمد بن محمد، وحرفته قزازاً في الأقمشة، ومكان عمله بخط باب البحر بقسم الأزبكية، ويسكن بحارة القرافي بخط باب البحر(الوثيقة سطر 11 ، 12)، أما المستأجر الثاني فاسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حسن ويعمل قماشا ويسكن بخط دهليز الملك بقسم الأزبكية بالقاهرة(الوثيقة سطر 12 ،13)،وسبق اسم كلا المستأجرين لقب المكرم وقد أثبتت الوثيقة صحة معرفة المستأجرين اسما ونسبا بشهادة كل من الحاج دسوقي حسن السقا بن حسن لاشين وحسن أبو العينين الشهادة الشرعية (الوثيقة سطر 13 ،14) ومن الجدير بالذكر انه لا يتم تسجيل العقد إلا بعد تأكد القاضي من صحة إثبات شخصية طرفي العقد بشهادة الشهود وهما المؤجر والمستأجر سواء أكان العقد لنفسيهما أو بوجود وكيل شرعي كما بينت الوثيقة خصوصا إذا كان أحد طرفي العقد شخصية معروفة ومعلومة لدى الجميع مثل الخديوي عباس حلمي الثاني ، أو أن التصرف فيه يتعلق بجهة عظيمة الشأن مثل وقف الحرمين الشريفين لذلك كان لابد من التأكد والتحقق من صحة الطرف الثاني للمتصرف وهو المستأجر[28].

6) **حق المستأجر بعد إتمام التصرف** : نظرا لأن الإجارة هي تمليك المنافع بعوض لذلك فإن من حق المستأجر بعد إتمام التصرف الانتفاع بالعين المؤجرة وهي قطعة الأرض الزراعية بجميع وجوه الانتفاعات الشرعية، وقد ورد في الوثيقة الصيغة التي تتناسب مع العين المؤجرة وذلك على النحو التالي:

1 . ...وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار محمد أبو العينين وعبد الرحمن سليمان المستأجران المذكوران يستحقان سويه[29].

2 بينهما ملك كامل منفعة التواجر والإذن بالعمارة المذكورين على قطعة الأرض المذكورة يتصرفان في ذلك لنفسيهما سويه بينهما لنفسيهما[30].

3 . بمفردهما خاصة وبسائر وجوه التصرفات الشرعية دون كل أحد وعليهما القيام بدفع أجره مثل قطعة الأرض المذكورة لجهة[31].

4 . الوقف المرقوم وقت الطلب لذلك وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وذلك بعد أن أمر حضرة مولانا المشار إليه[32].

7)**التاريخ** : يعتبر التاريخ من أهم عناصر الشكل القانوني للوثيقة حيث إنه الجزء الذي أصبحت فيه الوثيقة القانونية سارية إذ يجب أن تشتمل الوثيقة على تاريخ صدور التصرف الذي تضمنته بذكر اليوم والشهر والسنة دفعا للاشتباه واللبس[33].

وقد ورد التاريخ الهجري في الوثيقة بعد عبارة "تحريرا في" وقد اشتملت على تاريخين أولهما يوم صدور التصرف وهو 24 ربيع الثاني وثانيهما هو يوم كتابة الوثيقة وهو 15 جمادي الأولى من شهور سنة 1312هـ/1894م.

8) **القاضي الموثق** : ورد ذكر القاضي الحنفي[35].بعد ذكر اسم المحكمة الشرعية ومكانها في عبارة نصها "بين يدي حضرة سيدنا ومولانا" متبوعا ببعض الألقاب الدالة عليه مثل : . فخر السادة الموالي الكرام

. قاضي قضاة الإسلام

ثم وردت عبارة تشير إلى اسم القاضي الوارد في تأشيراته في الأجزاء العليا للوثيقة وهي "الموقع ختمه الكريم أعلاه" متبوعا بالدعاء له بعبارة "دام علاه" واسم القاضي كما ورد أعلى الوثيقة " عبد الله جمال الدين".

ثالثا : نص الوثيقة

محكمة مصر الكبرى الشرعية حجة شرعية من فوق ستة آلاف غرش الأمر كما ذكر من

إلى سبعة آلاف غرش ثمنها بركت زاده السيد عبد الله جمال الدين

أربعة عشر غرش القاضي بمصر العامرة غفر لهما

14 مملـه الفقيـر السيد عبد الله

1) بالباب العالي أعلاه سبحانه وتعالى وشرفه بمصر المحروسة بالمجلس الشرعي بين يدي حضرة سيدنا[36] ومولانا[37] فخر السادة الموالي الكرام[38].

2) قاضي قضاة الإسلام[39] يومئذ بمصر المحمية الموقع ختمه الكريم أعلاه دام الله علاه آمين أجر[40] وكيل حضرة صاحب السعادة[41] والإقبال.

3) المتوج بتاج العز[42] والمهابة والإجلال مولانا الخديو [43] المعظم[44] عباس حلمي باشا خديو مصر حالا دامت سعادته وتوالت مسرته آمين هو.

4) حضرة السيد طاها أفندي[45] عبد الرحمن المعاون بديوان عموم الأوقاف بمصر [46] الساكن بخط المنشية بميدان محمد علي[47] بمصر ابن السيد عبد الرحمن أفندي.

5) مرزوق ابن لمرحوم السيد مرزوق وهو الوكيل الشرعي في شأن ذلك عن سعادة محمد فيضي باشا[48] مدير ديوان عموم الأوقاف بمصر حالا وهو الوكيل.

6) الشرعي في شأن ذلك وغيره عن حضرة مولانا الخديو المعظم المشار إليه الوكالة المطلقة المفوضة له في شأن ذلك وغيره المقبولة بالطريق الشرعي.

7) والمأذون لسعادة محمد فيضي باشا المشار إليه من قبل حضرة مولانا الخديو المعظم المشار إليه بأن يوكل عنه في شأن ذلك وغيره من شاء متى شاء المحققة.

8) كلتا الوكالتين والإذن المذكورين قبل تاريخه بالوجه الشرعي عن جهة وقف الحرمين الشريفين حرم مكة المكرمة وحرم المدينة المنورة[49] على الحال بهما أفضل.

9) الصلاة وأتم التسليم المشمولة جهة الوقف المذكورة الآن بنظر[50] وتحدث حضرة مولانا الخديو المعظم المشار إليه بموجب تقريره في ذلك الشرعي الجامع لذلك.

10) ولغيره المسطر من هذه المحكمة المؤرخ بتاريخين ثانيهما خامس عشر ربيع أول سنة عشر وثلاثماية وألف المسجل بنمره واحد المنبه على تاريخه بباطن.

11) الخطاب الآتي ذكره فيه للمكرم محمد أبو العينين القزاز في الأقمشة بخط باب البحر[51]بقسم الأزبكية [52]بمصر الساكن بحارة القرافي بخط باب البحر المذكور.

12) ابن المرحوم أبو العينين محمد ابن محمد والمكرم عبد الرحمن سليمان القماش والساكن بخط دهليز الملك بقسم الأزبكية بمصر ابن المرحوم سليمان حسن.

13) ابن حسن الثابت معرفتهما عينا واسما ونسبا بشهادة كل من المكرم الحاج دسوقي حسن السقا ابن حسن لاشين[53] بن لاشين والمكرم حسن أبو العينين.

14) القزاز في الأقمشة بخط دهليز الملك المذكور الساكن كلاهما بخط دهليز الملك المذكور أبو العينين محمد ابن محمد الشهادة الشرعية واستأجر[54].

15) منه محمد أبو العينين وعبد الرحمن سليمان المذكورين لنفسيهما سوية بينهما عن جهة الوقف المذكور لوجود المسوغ الشرعي[55] الآتي ذكره فيه.

16) جميع [56]، القطعة الأرض المعروفة بنمرة ست وثلاثين التي هي من جملة الأرض الفضا التي كانت زراعية سابقا والآن لا تصلح.

17) للزراعة الكائنة بمصر المحروسة بقسم الأزبكية بخط الفجالة[57] المحددة القطعة الأرض الموجرة المذكورة بحدود أربعة[58]البحري ينتهي.

18) للشارع المعروف بنمرة ستة وطوله سبعة وعشرون مترا وثلاثة وعشرون سانتي متر والشرقي ينتهي للقطعة الأرض المعروفة بنمرة سبع وثلاثين.

19) الجارية في جهة الوقف المذكور وطوله ستة وثلاثون متراً[59] واثنى عشر سانتي متر والحد القبلي ينتهي للقطعة الأرض المعروفة بنمرة عشرون.

20) الجارية في جهة الوقف المذكورة وطوله سبعة وعشرون متر وثلاثة وعشرون سانتي متر والغربي ينتهي للقطعة الأرض المعروفة بنمرة خمسة وثلاثين.

21) الجارية في جهة الوقف المذكور وطوله ستة وثلاثون متراً واثنى عشر سانتي متر ومسطح الأرض المعروفة تسعماية متر وثلاثة وثمانون.

22) متر وأربعة وخمسون ديسي متر وبالذراع المعماري المسطح ألف ذراع وسبعماية وثمانية وأربعون ذراعاً واحد وخمسون جزءاً من ماية جزء.

23) من الذراع[60] كما ذلك معين بالكشف المحرر في شأن ذلك من ديوان عموم الأوقاف بمصر المشمول بإمضاء وختم محمد أفندي علي مهندس[61] قسم ثاني.

24) وبولاق[62] وحسب الإملاء لذلك يوم تاريخه بحد ذلك وحدوده المعلوم شرعاً وذلك والجارية القطعة الأرض المؤجرة المذكورة في جهة.

25) الوقف المرقومة وتحت نظر وتحدث مولانا الخديو المعظم المشار اليه بموجب تقريره في ذلك المحكى تاريخه أعلاه يشهد له ولجهة الوقف.

26) المذكورة بذلك الإشاعة العامة وكل ممن يسمى أعلاه ولحضرة طاها أفندي عبد الرحمن الموجر المذكور ولاية تواجر ذلك وقبض أجرته.

27) دلالة ما شرح من أعلاه ولوجود المسوغ الشرعي الموعود بذكره أعلاه الداعي لتواجر ذلك وهو تعطل القطعة الأرض المؤجرة المذكورة على جهة.

28) الوقف المذكور تعطلا كليا وعدم وجود ريع لجهة الوقف المذكورة يصلح من ذلك وعدم وجود من يصلح ذلك من أصل أجرته وتعذر الإستدانة على ذلك.

29) وكون ان مبلغ الأجرة الآتي ذكره فيه قيمة مثل ذلك الآن الثابت ذلك جميعه بشهادة من ذكر اجاره (مشافهة) صحيحة شرعية انعقدت بينهم في ذلك يوم تاريخه.

30) بصيغة شرعية مشتملة على الإيجاب والقبول والتسلم والتسليم الشرعيات وذلك من ابتداء يوم تاريخه بأجره قدرها في كل سنة من الجنيهات الذهب ضرب مصر.

31) خمسة جنيهات وستماية وثلاثة وثمانون مليما من جنية وأقبض المستأجران المذكوران من مالهما سوية بينهما حضرة محمد أفندي جرانه صراف خزينة ديوان عموم.

32) الأوقاف بمصر مبلغا قدره من الجنيهات المذكورة اثنان وستون جنيها وخمسماية مليم وعشر مليمات ونصف مليم وذلك على مل يبين فيه ما هو عن أجره.

33) سنة واحدة معجلة[64] من الجنيهات المرقومة خمسة جنيهات وستماية وثلاثة وثمانون مليما من جنية من ذلك وما هو على سبيل التبرع من المستأجرين المذكورين.

34) سوية بينهما لجهة الوقف المرقومة من الجنيهات ستة وخمسون جنيها وثمانماية وسبعة وعشرون مليما ونصف مليم من جنيه باقي ذلك.

35) وقبض ذلك منهم محمد أفندي جرانة المذكور حسب الإذن له بذلك فيما قبل تاريخه من قبل سعادة محمد فيضي باشا المشار إليه قبضا شرعيا.

36) بتمام ذلك وكمالة باعتراف حضرة طاها أفندي عبد الرحمن المذكور بذلك جميعه يوم تاريخه الاعتراف الشرعي بحضرة من ذكر ثم بعد تمام.

37) ذلك ولزومه أذن حضرة مولانا أفندي المشار إليه وحضرة طاها أفندي عبد الرحمن المذكور المستأجران المذكوران سوية بينهما بالإنشا.

38) والعمارة والتجديد والتعلي على القطعة الأرض المأجورة المذكورة كيفما يحبان ويختاران سوية بينهما على أن كل شئ بنياه وعمراه وأنشآه.

39) وجدداه على القطعة الأرض المذكورة يكون لهما ملكا مطلقا وخلوا وانتفاعا مستحقا البقا على الدوام والاستمرار وان يكون لهما.

40) حق القرار في ذلك نظير ما يقومان به من الأجرة المذكورة لجهة الوقف المذكورة وقبلا ذلك منهما لنفسمهما سوية بينهما قبولا.

41) شرعيا وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار محمد أبو العينين وعبد الرحمن سليمان المستأجران المذكوران يستحقان سوية .

42) بينهما ملك كامل منفعة التواجر والإذن بالعمارة المذكورين على القطعة الأرض المذكورة يتصرفان في ذلك لنفسيهما سوية بينهما لنفسيهما.

43) بمفردهما خاصة وبسائر وجوه التصرفات الشرعية دون كل أحد وعليهما القيام بدفع أجرة مثل القطعة الأرض المذكورة بجهة.

44) الوقف المرقوم وقت الطلب لذلك وتصادقوا على ذلك كله تصادقا شرعيا وذلك بعد أن أمر حضرة مولانا أفندي المشار إليه.

45) كلا من محمود أفندي محمد المهندس الرياضي[65]بهذه المحكمة والمعلم إبراهيم علي أحد معلمي البنايين[66]بالكشف على القطعة الأرض المؤجرة.

46) المذكورة وكشفا عليها وعادا وأخبرا حضرته على سبيل الشهادة[67] بأن القطعة الأرض المؤجرة المذكورة متخرسه ومتعطله على جهة.

47) الوقف المذكور تعطلا كليا وأن مبلغ الأجرة المذكور قيمة مثل ذلك الآن الشهادة الشرعية الوارد في شأن ذلك من ديوان.

48) عموم الأوقاف بمصر لمساحة مولانا أفندي المشار اليه خطاب مؤرخ في سادس الحجة سنة إحدى عشر وثلاثماية وألف منمر بنمرة.

49) أحد وعشرين ومايتين ومعه أوراق محررة في شأن ذلك ولما تم ذلك على الوجه المسطور أمر حضرة مولانا أفندي المشار إليه.

50) بكتابة ذلك وقيده بالسجل المحفوظ ضبطا للواقع ورسم ذلك وقدرة جنية واحد وثمانماية وخمسون مليما من جنية تسدد بعلم.

51) خبر تاريخه ثامن عشرين أكتوبر سنة أربع وتسعين وثمانماية وألف نمرة ثلاث وتسعين وماية بالجرو الثاني عشر تحريراً.

52) في تاريخين أولهما يوم صدور ذلك وهو رابع عشرين ربيع الثاني وثانيهما يوم كتابة ذلك وهو خامس عشر جمادي الأولى من شهور.

53) شهور سنة اثنتى عشرة وثلاثماية وألف من هجرته صلى الله عليه وسلم.

شهوده

سجل الباب

عدد 35

جزء 13

رابعاً : التعليقات والتحقيقات العلمية والحواشي

1)حسن عثمان: منهج البحث التاريخي،القاهرة ،دار المعارف، 1976م ،ص25 ،27 ،31.

عبد اللطيف إبراهيم علي: الوثائق في خدمة الآثار ،بحث ضمن سلسلة الدراسات الوثائقية(1).

ـــ:وثيقة السلطان قايتباي(المدرسة بالقدس والجامع بغزة)سلسلة الدراسات الوثائقية(2)

ـــ: وثيقة الأمير آخور كبير قراقجا الحسني ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ،مجلد 18 ،جـ 2 ،1956م.

ـــ:نصان جديدان من وثيقة الأمير صر غتمش ، بحث ضمن حوليات كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، مجلد 28، 1966م.

2) سلوى علي ميلاد: الوثيقة القانونية ماهيتها، أجزائها ،أهميتها، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1985م، ص51 . 56.

عبد اللطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، ص 293، 294، 314، 382

3)انتشرت الأختام في الوثائق العثمانية خاصة في مصر، وتقوم هذه الأختام مقام العلامة(علامة القاضي والسلطان) في الوثائق المملوكية، ومكان الختم في غالب الوثائق يكون في أعلى الوثيقة وليس في نهايتها (شكل 1) هذا ويكسب الختم الوثيقة حجيتها وقيمتها الإثباتية القانونية والتنفيذية لموضوع التصرف.

سلوى ميلاد : المرجع السابق: ص 32 ،33 ، .41

4)تعتبر التوقيعات سواء أكانت توقيعات الأطراف المعنية بالتصرف أو الشهود من أهم أجزاء

(البروتوكول الختامي) كما يسميه الوثائقيون، ومن المسلم به انه لا تعد الشهادة تامة إلا بالتوقيع يعني ما يسمى اليوم(الإمضاء) والتوقيعات تثبت صحة الوثيقة لأنها خير وسيلة لإثبات اشتراك أصحاب الوثيقة في كتابتها أو تحريرها سواء من فاعل قانوني أو وثيقي أو شهود وغيرهم، ثم هي دليل على اشتراك موظفي الدواوين والكتاب وغيرهم في تحرير الوثيقة.

عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية، ص 313.

سلوى ميلاد: المرجع نفسه، ص 41 ، 42.

5)محمد محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، طبع المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، وثيقة وقف من القرن 8هـ/14م، رقم 732جـ،باسم السيفي يلبغا، محفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف المصرية بالقاهرة.

محمود عباس حموده : المدخل إلى دراسة الوثائق العربية، دار الثقافة، 1987م، ص 457، 461، وثيقة وقف من العصر العثماني مؤرخة بسنة 1195هـ/1781، باسم إبراهيم السندبيسي، محفوظة بأرشيف دار الوثائق القومية بالقاهرة (روجعت من الباحث).

6)اعتاد الوثائقيون استعمال بعض المصطلحات الوثائقية منها (التصرف) ويعني موضوع أو مضمون الوثيقة سواء أكان وقف أو بيع أو إيجار او استبدال، ومنها مصطلح (المتصرف) وهو الفاعل القانوني سواء أكان الواقف أو المشتري أو البائع أو المؤجر أو المستأجر أو المستبدل، ومنها أيضا مصطلح(المتصرف فيه) ويعني العين الواقع عليها التصرف سواء أكانت عقارا أو قطعة أرض زراعية أو حانوتا أو غير ذلك.

7)يراعي قانونيا عند كتابة الوثائق وفيما يعد من شروط التوثيق القانوني الشرعي وهي عشرة شروط أن تكتب الوثيقة بأسلوب يزيل الوهم والشك بقدر الإمكان، فإذا اشترى أحدا دارا يكتب في وثيقة الشراء أن فلانا اشترى جميع الدار وليس الثلث فيها أو الثلثين لدفع الشك كما قلنا ولتحقيق الشمول والعموم في العين المشتراه أو المؤجرة أو الموقوفة.

علي قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية، مطبعة الرغائب بمصر، 1921م، ص20 ،21.

8)لم يلتزم كتاب الوثائق خصوصا في العصر العثماني بحد معين في ذلك الترتيب من حيث ذكر اسم المحكمة الدعاء لها ومكانها، فقد ورد في بعض هذه الوثائق ذكر اسم المحكمة ثم مكانها ثم الدعاء لها وذلك في عبارة نصها:

(بالصالحية النجمية/ بمصر المحروسة المحمية/ عمّرها الله سبحانه وتعالى)

انظر : وثيقة إيجار رقم 157، محفوظة بدار الوثائق القومية، صادرة من محكمة الصالحية

النجمية، مؤرخة بسنة 1162هـ/1749م.

محمود عباس: المدخل إلى دراسة الوثائق، ص 332.

وقد يراد أحيانا ذكر اسم المحكمة ومكانها فقط دون الدعاء لها مثل ما نصه:

(بالصالحية النجمية/بمصر المحروسة لدى سيدنا ومولانا....).

(بالمحكمة الشرعية المطهرة المرضية/بخط باب الشعرية بمصر المحمية لدى سيدنا ومولانا...).

انظر : وثيقة إيجار رقم 233، محفوظة بدار الوثائق القومية، صادرة من محكمة الصالحية النجمية، مؤرخة بسنة 1174هـ/1760م.

محمود عباس: المرجع السابق، ص 345، 405، 415.

ويعتبر هذا الأمر من مميزات كتابة الوثائق القانونية، وقد ورد هذا التقليد في معظم المحاكم الشرعية مثل باب الشعرية، محكمة الباب العالي، محكمة القسمة العسكرية، محكمة بابي سعادة والخرق، محكمة الجامع الحاكمي، محكمة قناطر السباع، محكمة جامع الزاهد.

9)القرآن الكريم:سورة البقرة، من الآية رقم .282

10)علي قراعه: مذكرة التوثيقات الشريعة، ص.26

11)الخديوي عباس حلمي الثاني: هو بن الخديوي محمد توفيق بن الخديوي إسماعيل باشا بن إبراهيم باشا بن محمد علي الكبير، مؤسس الدولة العلوية، ولد في أوائل شهر جمادي الآخرة سنة 1290هـ/الموافق 14 يوليو سنة 1874م، وتولى الحكم وعمره 18 عاما بعد وفاة والده الخديوي توفيق سنة 1310هـ/1892م ومكث على أريكة الخديوية المصرية اثنين وعشرين عاما حتى 18 ديسمبر سنة 1914م حينما أعلنت الحكومة البريطانية فرض الحماية على مصر وعزل الخديوي وتولية عمه حسين كامل ونعته بالسلطان، حاول الخديوي عباس العودة إلى حكم مصر مرارا لكن بريطانيا لم تسمح له بذلك ، عاش الخديوي سبعين عاما حتى وفاته سنة 1944م، حفلت فترة حكمه لمصر بالانجازات الوطنية والاقتصادية والسياسية والدينية، وكان وطنيا مخلصا كما وصفه خصمه اللدود اللورد كرومر، ولولا وطنيته لما أبعدته بريطانيا عن الحكم، اتسم عصره بالنشاط العمراني والمعماري في مدينة القاهرة والإسكندرية وسائر المدن المصرية، حازت عمائره الدينية ما بين إنشاء وتجديد على قصب السبق، وكانت إدارة الأوقاف العمومية تابعة له مباشرة، واهتم أيضا بالمنشآت المدنية حيث أنشأ قصر المنتزه بالإسكندرية سنة 1310هـ/1892م وتنوعت في عصره أعمال المنافع العامة مثل امتداد خطوط السكك الحديدية والكباري على النيل كما أقيمت في عهده المتاحف العلمية المتخصصة التي حوت

الآثار المصرية على اختلاف عصورها هذا فضلا عن إصلاحاته الإدارية والعلمية بالأزهر الشريف، أما في النواحي السياسية فقد اهتم بتكوين الأحزاب السياسية مثل الحزب الوطني وحزب الأمة وحزب الإصلاح على المبادئ الدستورية، كما دعم الحركات الوطنية التي تمثلت في مصطفى كامل، وأصدر عفواً عن بعض زعماء الثورة العرابية وعلى رأسهم عبد الله النديم خطيب الثورة وأعاد إليهم رواتبهم ووظائفهم ومنحهم حق التمتع بجميع الحقوق، وقد حاول الخديوي عباس حلمي طوال فترة حكمه وبشتى الطرق التقرب من الشعب المصري بجميع طوائفه وكان يقوم بعدة رحلات في مدن الوجه البحري والصعيد، وكانت هذه الأعمال مدعاة للشعب المصري للالتفاف حول الخديوي لمناهضة وطأة الاحتلال البريطاني الذي كان يهدف إلى صبغ الإدارة المصرية بالصبغة الأجنبية.

عن الخديوي عباس حلمي الثاني وحياته ودوره في الحياة المصرية، أنظر:

ـ عباس حلمي الثاني: عهدي(مذكرات عباس حلمي الثاني خديو مصر الأخير 1892ـ 1914م)، ترجمة جلال يحيى، مراجعة إسحاق عبيد، تقديم أحمد عبد الرحيم مصطفى، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1993م.

ـ عبد الرحيم عبد الهادي أبو طالب: دور الخديوي عباس حلمي الثاني في السياسة المصرية، مخطوط رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الآداب، جامعة الزقازيق، 1987م.

. زكي محمد مجاهد: الأعلام الشرقية في المائة الرابعة عشرة الهجرية، مكتبة مجاهد، 1949م.

Lord Cromer, Abbas II , London ,1915.

12)استأثر الحرمين الشريفين"حرم مكة المكرمة، وحرم المدينة المنورة" حفظهما الله بموضوع اهتمام وعناية شديدين من السلاطين والحكام والأمراء لما لهما من مكانة عظيمة جليلة المقدار في الإسلام، وكانت كثرة الأوقاف والهيئات والإرساليات والعناية بالعمارة هي من أهم مظاهر هذا الاهتمام ، ولعل من أهم الأوقاف على الحرمين الشريفين خلال العصر الأيوبي ما أوقفه السلطان العادل نور الدين محمود بن زنكي والسلطان الناصر صلاح الدين الأيوبي 567ـ 589هـ/1171ـ 1192م وخلال العصر المملوكي زاد الاهتمام بتلك الأوقاف من ذلك ما قام ه السلطان الظاهر بيبرس البندقداري 658ـ 676هـ/1260ـ 1277م، والسلطان الأشرف برسباي 825ـ 841هـ/1422ـ 1437م، والسلطان الظاهر جقمق 842ـ857هـ/1438ـ1453م، والسلطان الأشرف قايتباي 873ـ 902هـ/1468ـ 1496، والسلطان قنصوه الغوري 907ـ922هـ/1501ـ 1516م، والسلطان العادل طومان باي 922ـ 923هـ/1516ـ 1517م، وإبان العصر العثماني

اهتمت مصر أيضا بشئون الحرمين الشريفين واستمر الحال خلال عصر محمد علي وعهد الخديوي إسماعيل وبصفة خاصة في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني الذي اهتم بكسوة الكعبة والمحمل الشريف وعرف كل ما هو مخصص لرعاية وحفظ وصيانة الحرمين الشريفين باسم"مخصصات الحرمين الشريفين" وانقسمت مصادر هذه المخصصات إلى قسمين رئيسيين أولهما هو المصادر الخيرية المتمثلة في الأوقاف والحبس والصدقات والهبات التي أرسلها الموسرون من المسلمين على اختلاف طبقاتهم من سلاطين وملوك وأمراء وأعيان ومشايخ وغيرهم،وثاني هذه المصادر هي المصادر الرسمية التي كانت تتعهد وتلتزم بها إدارات الهيئات الحاكمة في مصر والمتمثلة في الصرة الرومية، والصرة الإرسالية، وصرة دار السعادة،وبالمناسبة إلى المصادر الخيرية ونخص منها الأوقاف الخيرية فقد تنوعت ما بين أراض زراعية وعقارات وحوانيت ووكالات وأسواق وخضعت هذه الأوقاف للإشراف المباشر من السلاطين والحكام وهو ما نتناول منه نموذج لهذا البحث،أو الإشراف الغير مباشر منهم أيضاً، هذا فضلا عن الوقف الأهلي المؤول إلى الذرية والأتباع.

للمزيد من التفاصيل حول مخصصات الحرمين الشريفين من أوقاف وإسهامات الواقفين وأشهرهم خلال العصر الإسلامية ومقدرات هذه الأوقاف وميزانياتها خصوصا في العصر العثماني وفي عهد الخديوي عباس حلمي الثاني انظر:

. محمد لبيب البتنوني: الرحلة الحجازية لولي النعم الحاج عباس حلمي باشا الناني خديو مصر، الطبعة الثانية، المطبعة الجمالية، 1329هـ،ص 134، 135:145،ص 245، 247، 249، 255، 258.

ـ ابراهيم رفعت: مرآة الحرمين، طبعة أولى، 1925م، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، جـ1،ص 285، 291: 304،298، 306، 309: 34، جـ2، ص328، 355.

. محمد علي فهيم بيومي: مخصصات الحرمين الشريفين في مصر إبان العصر العثماني ، دار القاهرة للكتاب، الطبعة الأولى، 2001م، ص55، .129

13)عبد الرحمن أفندي(المعروف بـ شيخي زاده): مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، طبعة سنة 1328هـ/1910م، جـ 2،ص367، .368

14)علاء الدين الكاساني:بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة أولى، 1910م مطبعة الجمالية بمصر، جـ4،ص173.

ــ كمال الدين محمد السيواسي المعروف بابن الهمام :فتح القدير، طبعة بولاق

،سنة1317هـ/1899م،جـ7، ص145، 146، 147.

ـمحمد قدري : مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية، طبعة وزارة المعارف العمومية، القاهرة، الطبعة الثالثة،1909م، مادة 577 ص 145.

. أحمد أبو الفتح :كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، مطبعة البوسفور بمصر، طبعة أولى ، 1913م، جـ 1، ص 136، جـ2 طبعة سنة 1914م،ص 396، 397، 398.

. علي فكري : المعاملات المادية والأدبية ، طبعة أولى ، جـ1، ص 85.

. محمد أبو زهرة : محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية،1972م، ص .49

15) المزيد من التفاصيل عن صفة الإجارة وشروطها أنظر:

ـ شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي :نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، تكمله بهامش كتاب فتح القدير لابن الهمام ، جـ7، ص 399، 400.

. الكاساني : المصدر السابق،جـ4،ص 176:ص224.

أبو الفتح: المرجع السابق ،جـ2، ص339، 400.

ـ محمد قدري : مرشد الحيران ،المادة 268، ص66، المادة 354 ص 89، المادة 579 ص 145، المادة 580ص 146، الماد 581 ص 146.

. علي فكري : المرجع السابق ، ص92: 100 .

16)الكاساني : المصدر نفسه ،جـ4،ص174.

ابن الهمام : فتح القدير ،جـ7،ص208.

شيخي زاده : مجمع الأنهر،جـ2 ،ص368.

أبو الفتح: المرجع نفسه، جـ2 ، ص 397.

علي فكري : المرجع نفسه ، ص .86

17)تعرف اللفظة الدالة على موضوع التصرف وهو الإيجار في هذه الوثيقة لدى الوثائقيين باسم "الفعل القانوني" وقد وردت هذه اللفظة في الوثيقة بصيغة الماضي للفعل "أجر" وكذلك الفعل "استأجر" وذلك لأن الفعل الماضي أدل على إنشاء العقد وتكوينه وأيضا لأنه دليل يعبر عن تمام الإرادة بين المؤجر والمستأجر لتحقيق الوقوع .

عبد اللطيف إبراهيم : ثلاث وثائق فقهيه من وثائق دير سانت كاترين ،بحث منشور بمجلة ام درمان الإسلامية ، السودان ، 1968م، ص 110 حاشية 2.

والدليل على ذلك انه قد وردت صيغة الفعل الماضي في القرآن الكريم في عدة مواضع منها موضوعين لتحقيق وقوع يوم القيامة والتحقق منه وكذلك حساب الناس حيث جاء في صدر سورة النحل :﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه سبحانه وتعالى عمّا يُشركون﴾ ، وكذلك في صدر سورة الأنبياء فيما نصه﴿اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون﴾ القرآن الكريم: سورة النحل الآية رقم 1، سورة الأنبياء سورة رقم 1.

هذا وقد ترد صيغة التصرف الدالة على الفعل القانوني في بعض الوثائق بصيغة الفعل المضارع أو فعل الأمر بغض النظر عن الفعل القانوني فيها.

سلوى ميلاد: الوثيقة القانونية ،ص 30

18)محمد قدري : مرشد الحيران ،المادة 580، ص146

19)شيخي زاده : مجمع الأنهر، جـ2 ، ص 369.

ابن الهمام : فتح القدير ، جـ 7، ص .146

20)محمد عفيفي : الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر، سلسلة تاريخ المصريين، العدد 44 ، 1991م، ص 145: .147

21) شيخي زاده :المصدر السابق، جـ2 ، ص 369 ، 370

محمد قدري : المرجع السابق، المادة 686 ، ص 176 .

22) علي قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية، ص 18 ، 20

محمد قدري :المرجع نفسه ، المادة 686، ص 176

23)محمد قدري : المرجع نفسه ، المادة 581، ص 146.

علي قراعة : المرجع السابق،ص 15، 16

24)لابد عند كتابة الوثيقة وتحريرها من ذكر الحدود الأربعة للمتصرف فيه سواء أكان عقارا أم حانوتا أو قطعة أرض فضاء أو غير ذلك في الوثائق الخاصة بالوقف و البيع والإيجار والشراء والاستبدال والوصية والهبة ، وقد وجد ذلك في غالب وثائق العصرين المملوكي والعثماني، وما زال معمولا به حتى وقتنا هذا .

وقد اختلف الفقهاء في ذكر الحدود فهل يكتفي بذكر حد واحد أو حدين أو ثلاثة؟ أم يجب ذكر الحدود الأربعة مجتمعة ؟...وأن كان بعض العلماء قال إن التعريف يحصل بذكر حد واحد أو حدين أو ثلاثة إلا أن الإجماع لا يحصل إلا بذكر الحدود الأربعة الأصلية حتى تنعقد شروط صحة التصرف القانوني، وقد جرى ذلك التحديد في معظم التوثيقات الخاصة بالعقود الناقلة

للملكية وحجج ووثائق الوقف لأن ذلك هو الأحوط والوثيقة تكتب على أحوط الوجوه حتى يكون التعريف حاصلا ولكي تتم درء المنازعة بين العاقدين، وينبغي عدم الاكتفاء بشهرة المتصرف فيه لان هذه العقود تستمر آمادا طويلة وقد يأتي وقت نزول فيه شهره العين المتصرف فيها لتهدمها أو لتخربها أو غير ذلك مع بقاء حكمها، فيجب أن تكون الوثيقة الشرعية شاملة لبيانها ما دام حكمها قائما وذلك بحدها بالحدود الأربعة المحيطة بها وهو ما وجدناه محققا في الوثيقة موضوع البحث

– علاء الدين الطرابلسي :كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، طبعة بولاق،1300هـ/1883م، ص 132.

علي قراعة: مذكرة التوثيقات الشرعية، ص 16 ، 17، 91.

محمد قدري :مرشد الحيران ،المادة 580 ، ص146.

محمد أبو زهرة :محاضرات في الوقف ،ص105

محمد أمين : فهرست وثائق القاهرة، ص340

عبد اللطيف إبراهيم : وثيقة الأمير آخور قراقجا الحسني، ص205

عبد اللطيف إبراهيم : دراسة في الوثائق العامة في العصور الوسطى، فصلة من مجلة جامعة أم درمان الإسلامية السودان، 1968م

عبد اللطيف إبراهيم : ثلاث وثائق فقهيه من وثائق دير سانت كاترين، الوثيقة الأولى رقم 277 بتاريخ جمادي الآخر سنة 867هـ/ 1463م، سطر 10، ص 98، 113.

محمود عباس :المدخل الى دراسة الوثائق، ص 383، 498.

سلوى ميلاد : الوثيقة القانونية ، ص 29،حاشية .44

26) الكاساني : بدائع الصنائع ، جـ4، ص 176: ص 200.

شيخي زاده : مجمع الأنهر، جـ 2 ،ص 375: ص 381.

أبو الفتح : كتاب المعاملات ، جـ 1، ص 399، 400.

علي قراعة : مذكرة التوثيقات الشرعية، ص 14 ، 15، 26.

علي فكري : المعاملات المادية، ص 92، 102

محمد قدري : مرشد الحيران ، المادة 268 ص66 ، المادة 354 ص 89، المادة 179 ص 145.

27)علي قراعة : المرجع السابق، ص 26.

محمد قدري :المرجع السابق، المادة 579ص 145، المادة 681ص .174

28)مما يسترعي الانتباه في وثائق الإيجار سواء أكانت عقارات أو أراضي زراعية تبين مدى حرص الواقف على تسجيل عقد الإيجار مع المستأجر أمام القاضي في إحدى المحاكم الشرعية وتسجيل هذه العقود في دفاتر وسجلات الوقف .

محمد عفيفي :الأوقاف والحياة الاقتصادية ، ص 70.

ويرج عذلك لدفع الضرر عن الطرفين خصوصا المستأجر وبغية الحفاظ على حقوق الواقف والرجوع إلى سجلات المحاكم في حالة حدوث خاف ، حيث إن حكم القاضي بصحة وثبوت التصرف بمعرفته الشخصية يكسب العقد الحصانة أو ما يعرف وثائقيا باسم " التفعيل القانوني" وهذا بمجمله يعد من فوائد التوثيق الشرعي.

علي قراعة : المرجع نفسه، ص 14 ، 15 ، 25 ، .26

29)الوثيقة موضع البحث :سطر . 41 .

30)الوثيقة : سطر . 42 .

31) الوثيقة : سطر . 43 .

32) الوثيقة : سطر . 44 .

33) علي قراعة : المرجع نفسه ، ص 28

عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، ص 382.

سلوى ميلاد : المرجع السابق، ص 37: ص40

34)الوثيقة: سطر 51، 52 .

35)كان المذهب الشرعي العام لقاضي القضاة هو المذهب الحنفي وهو مذهب الدولة العثمانية، وعلى الرغم من ذلك فقد كانت عقود الإيجار إبان العصر العثماني تسجل على المذهب الحنبلي لدى نائب القاضي العام، ومغزى ذلك أن المذهب الحنبلي يضفي على عقود الإيجار امتيازات خاصة بالنسبة للمستأجر ويتحقق الاستفادة من ذلك في تباين المذاهب الفقهية واختلافها من خلال المعاملات الاقتصادية لصالح الوقف، أو لصالح المستأجر ، وهنا كثرت عقود الايجار التي تبرم أمام القاضي الحنبلي حيث نص في هذه العقود على ان "من موجب معتقده المنيف . الحنبلي . منع قبول الزيادة في . الإيجار . طوال المدة المذكورة . مدة الإيجار . وعدم انفساخها . الإجارة . بموت المتعاقدين أو بموت أحدهما أو بعزل الناظر وانعزاله " ومن الجدير بالذكر أن بعض المستأجرين المسيحيين للأوقاف يلجأون إلى تسجيل عقود الإيجار على المذهب الحنبلي

أمام القاضي لتحقيق أكبر قدر من الامتيازات لعقود إيجاراتهم.

محمد عفيفي : المرجع السابق، ص70، 150 ، 151.

ويجب أن نشير إلى انه بعد الحكم بصحة التصرف من قبل القاضي الحنبلي لا ينفذ الا بعد العرض على القاضي الحنفي .

36)افتتحت السلسلة الرسمية للألقاب القاضي بلقب" سيدنا" والسيد في اللغة المالك والزعيم وكان هذا اللقب يضاف إلى ضمير المتكلم الجمع فيقال "سيدنا" ويستعمل في مخاطبة أجل رجال الدين والعلم والسياسة ، وكانت مخاطبة رجا الدين بسيدنا شائعة مما حذا بابن شيث صاحب كتاب(معالم الكتابة ومغانم الإصابة) المتوفي سنة 625هـ/1228م في أواخر العصر الأيوبي إلى النصح بإضافة لقب (مولانا) إلى (سيدنا) في حالة مخاطبة السلاطين للتمييز بينهم وبين رجال الدين خصوصا القضاة منهم.

حسن الباشا : الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار، دار النهضة العربية، 1978م، ص 345، 348، .349

37)ذاع استعمال لقب (المولى) مضافا الى ضمير جمع المتكلم فقيل (مولانا) واستعمل لقب (مولانا) للخلفاء العباسيين ، ولكن منذ عصر السلطان صلاح الأيوبي صار من أهم ألقاب السلاطين والملوك وأوصى الكتاب في دواوين الإنشاء باستعماله كعلم على السلطان، وكان هذا اللقب يعطف على لقب (سيدنا) فيقال (مولانا وسيدنا) وقد ورد على العديد من التحف الفنية التطبيقية والعمائر المملوكية.

حسن الباشا : المرجع السابق ، ص519، 520 ، 521.

Wiet (G), Catalouge General du Musee Arabe du caire , lampes et Boutilles en verre Emaille´ , 1982 ,pl. XIII ,XIVI.

هذا ويقصد به في السلسلة التي بين أيدينا التفخيم والتعظيم للقاضي حيث انه سبق بلقب (سيدنا) فقيل سيدنا ومولانا.

38)كان يضاف الى لقب فخر بعض الكلمات لتكوين ألقاب مركبة في عصر المماليك فقيل(فخر الأسرة الزاهرة) و(فخر الشجرة الزكية) و(فخر النسب العلوي) و(فخر الأعيان) وأطلق هنا على القاضي.

حسن الباشا : المرجع نفسه، ص 418.

وقد أطلق هذا القب على السيدة خوشيار هانم والدة الخديوي اسماعيل في جميع حجج الوقف

الخاصة بها بما نصه ((... فخر المخدرات وتاج المستورات ذات الحجاب الرفيع والستر الحصين المنيع الدرة المصونة والجوهرة المكنونة الست خوشيار...)).

انظر السلسلة الدعائية الافتتاحية في صدر وثائق خوشيار هانم، محفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة، محكمة نور الظلام، أرقام 51، 53، 54، 55، 56، 57، 58 ، 59، 60، 65، 73، 95، 96، 97، 1394.

39) القاضي اسم لوظيفة متولي القضاء ، عني بألقابها الفخرية، وقاضي القضاة من أجّل أرباب الوظائف الدينية، وأعلاهم شأناً وأرفعهم قدراً وأجلّهم رتبة لا يتقدم عليه أحد، وكان لمتولي هذه الوظيفة النظر في الأحكام الشرعية والفصل بين الخصوم ومراقبة دور الضرب وضبط عيارها، انتشر هذا اللقب المركب في عهد المماليك منذ قيام المذاهب الأربعة في مصر وانتشار المدارس.

عبد الطيف إبراهيم: التوثيقات الشرعية والإشهادات، ص 373.

40) انظر الحاشية رقم 17.

41) بدأ استعماله كنعت خاص حين أطلق على الوزير إسماعيل ابن عباد وزير بني بوية بأصفهان، واستعمله الأيوبيين والمماليك بإطلاقه على الوزراء المدنيين وكان يقع في سلسلة الألقاب قبل التعريف باعتباره من الألقاب الدالة على الوظيفة دلالة خاصة،

وقد أضيف إلى لفظ (صاحب) كثير من أسماء الممالك والبلاد مثل (صاحب البرين) و(صاحب الأعمال الفراتية) و(صاحب الثغور السكندرية) و(صاحب الأقطار الحجازية) و(صاحب الحرمين الشريفين) و(صاحب القبلتين).

حسن الباشا: المرجع نفسه، ص 367: 376.

وقد أضيف هنا إلى كلمتي السعادة والإقبال وهي ألقاب نعتيه للخديوي عباس حلمي بما نصه (صاحب السعادة والإقبال).

42)التاج . الإكليل الذي يوضع على الرأس، وأضيف هذا اللفظ إلى كثير من الألقاب، ويشير المضاف إليه إلى وظيفة الملقب ويرمز اللقب إلى أن الملقب به أعلى الطبقة التي ينتمي إليها، ومن هذه الألقاب المركبة(تاج الأئمة) و(تاج الأصفياء) و(تاج الملة) و(تاج الملوك) و(تاج الوزراء).

حسن الباشا: المرجع نفسه، ص 229، 223.

وقد أطلق هذا اللقب مضافا إليه عبارات دعائية أخرى على الخديوي إسماعيل في بعض الوثائق

وأطلق على الخديوي عباس حلمي الثاني ضمن سلسلة الألقاب الدعائية التي تسبق اسمه فيما نصه(... المتوج بتاج العز والمهابة والإجلال).

43) خديو كلمة فارسية ترتقي بالملقب بها إلى رتبة الملوك والسلاطين وهي أقل من الخلافة وأعلى من الوزارة بمعنى السيد والصاحب والملك واستعملت في مصر للدلالة على الحاكم، وأول من تلقب بها رسمياً ونلها من الباب العالي بفرمان سلطاني هو الخديوي إسماعيل ولقب بها ابنه الخديوي توفيق ومن بعده الخديوي عباس حلمي الثاني وهو أخر من تلقبوا بهذا اللقب واقترن باسمه في غالب النصوص التأسيسية والمكاتبان الرسمية.

عباس حلمي الثاني: عهدي، ص 20

ناصر الأنصاري: موسوعة حكام مصر من الفراعنة إلى اليوم ، الطبعة الخامسة، دار الشروق، 1994م، ص.123

44) من ألقاب الملوك والسلاطين، أطلق ألب أرسلان في نقش مؤرخ بسنة 459هـ/1067م، بايران، وكان أيضاً من ألقاب ملوك المغرب.

حسن الباشا: المرجع نفسه، ص 47، .478

45) من الكلمة اليونانية "أفنديس" استعملها الترك في القرن 7 هـ /13م، أطلق على كبار الموظفين مثل رئيس أفندي أي رئيس الكتاب، وكان الجيش العثماني يلقب الضابط رسميا بلقب أفندي في رتبة البكباشي ، وكانت المرأة تلقب بلقب أفندي فيقال "خانم أفندي" وأطلق اللقب في اللغة العربية على الكاتب الموظف في الدولة وكان الروزنامجي في مصر هو رئيس طائفة الأفندية، وكان يقال لزوجة السلطان العثماني"قادين أفندي".

أحمد السعيد سليمان: تأصيل ما ورد في تاريخ الجبرني من الدخيل ، دار المعارف، ص 20، 21 ، 22، 23.

46) أنشئ ديوان الأوقاف سنة 1313هـ/1895م في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني وكان اختصاصه فيما يلي:

1. إدارة الأوقاف التي آلت أو تؤول للخيرات وليس النظر مشروطا لأحد فيها.
2. إدارة الأوقاف التي يقام ديوان الأوقاف حارساً قضائيا عليها.
3. إدارة الأوقاف التي يرى القضاة الشرعيون إحالتها على ديوان الأوقاف.
4. إدارة الأوقاف التي لا تعلم فيها جهة الاستحقاق للغلة ولا للنظر.
5. إدارة الأوقاف التي يرغب جميع مستحقيها مع الناظر إحالتها على الديوان بعد توكيل

الناظر لديوان الأوقاف.

ويبدو أن خضوع مصر لسلطة الاحتلال البريطاني كان اسبب الرئيسي لإلغاء الأوقاف والعودة إلى الديوان كهيئة مستقلة، ولقد صار ذلك الديوان وزارة الأوقاف بالأمر العالي في 20 نوفمبر سنة 1913م، وتعتبر الأوقاف مصدرا هاماً من مصادر تمويل ميزانية الحكومة وذلك لأنها ترتبط بالمؤسسات الإسلامية في مجال التعليم والأنشطة الاجتماعية ومن أهم تلك المؤسسات الأزهر، المدارس، الحرمين، المساجد والتكايا والأضرحة، وكان يرأسها آنذاك الخديوي عباس حلمي الثاني بنفسه.

عبد الفتاح مصطفى غنيمة: الوقف في مجال التعليم والثقافة خلال القرن العشرين ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القسم الثاني، العدد90 ، 2002م ص 8، 9.

محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، ص 27، .28

47) هو ميدان العتبة الخضراء حاليا وهو تلك المنطقة التي تقع في محيط رأسي شارع عبد العزيز وشارع محمد علي وشارع الأزهر وشارع الجيش.

48) كان يشغل وظيفة مدير عموم الأوقاف المصرية ، وقد ورد اسمه على النص التأسيسي بمدخل الواجهة الشمالية الغربية التي استحدثت في عهد الخديوي عباس حلمي الثاني بما نصه"وكان الإنشاء والفراغ/ في عهد إدارة محمد باشا فيضي لعموم الأوقاف المصرية بمباشرة صابر بك صبري باشمهندس /عموم الأوقاف.

بالإضافة إلى ذلك فهو يمثل الوكيل الشرعي لخديوي فيما يختص بشئون الأوقاف الخديوية ، وقد شغل محمد باشا فيضي أيضا منصب رئيس لجنة حفظ الآثار العربية التي كانت تابعة لديوان عموم الأوقاف المصرية منذ سنة 1893م وحتى سنة 1900م.

انظر محاضر لجنة حفظ الآثار العربية :المجموعة 14 لسنة 1897م، والمجموعة 17 لسنة 1900م، والمجموعة 18 لسنة 1901م، والمجموعة 21 لسنة 1904م، وقد تلاه في ادارة منصب مدير عموم الأوقاف المصرية عبد الحليم عاصم باشا.

49) حددت الوثيقة أن المقصود بالحرمين الشريفين هنا هما حرم مكة وحرم المدينة لأنه قد يقصد في بعض الوثائق أو الألقاب بالحرمين الشريفين أيضا المسجد الأقصى وحرم الخليل إبراهيم بفلسطين.

50) يعتبر هنا الخديوي عباس حلمي هو الناظر الشرعي على وقف الحرمين الشريفين، وموضوع ارتباط الحكام بالحرمين الشريفين كان رغبة ملحة لدى الحكام حتى يتمكنوا بذلك من

ادعاء السلطنة الروحية العامة على جميع المسلمين وهو أمر معروف منذ العصر المملوكي وكثيراً ما ورد في ألقاب الملوك والسلاطين لقب" صاحب الحرمين الشريفين" مثل القب المطلق على الملك الصالح نجم الدين في النص التأسيس لقلعة بصرى والمؤرخ بسنة 647هـ/ 1249م، وكذا لقب " خادم حرمي اله ورسوله" المطلق على السلطان قلاوون سنة 885هـ /1480م، في وكالة باب النصر ولقب" خادم الحرمين الشريفين" المطلق على السلطان الغوري.

راجع حسن الباشا : المرجع نفسه، ص 269، 371

عبد اللطيف إبراهيم : التوثيقات الشرعية والاشهادات في ظهر وثيقة الغوري، نص الاشهادات، سطر 11.

51) يعتبر باب البحر أحد أهم الشوارع التي خطت بمدينة القاهرة منذ انشائها في العصر الفاطمي سنة 358هـ/969م، وخلال العصور التالية، وقد كان لهذا الشارع طوراً حضارياً مميزاً إبان العصور المختلفة حيث نجد إنه أدى دوراً حضارياً واسعاً من خلال الدور التجاري وارتباطه بمنطقة المقس (موضعها حاليا يسار السالك لشارع كلوت بك متجهاً نحو محطة السكك الحديدية وأول شارع الجمهورية حيث جامع الفتح وكانت تمثل ثغر القاهرة النهري)، ودوراً أساسياً في مواجهة خطر القرامطة في العصر الفاطمي، وكذلك دوراً حربياً في العصر الأيوبي، ودوراً عمرانياً خلال العصر المملوكي والعصر العثماني وأيضاً في العصر الحديث، وطوال هذه الفترة التاريخية كان لهذا الشارع تطوراً ونمواً جغرافياً واسعاً وأصل هذه التسمية أطلقت على أحد الأبواب التسعة لقصر الفاطمي الكبير الشرقي وهذه الأبواب هي باب الذهب، باب البحر، باب الريح، باب الزمرد، باب العيد، باب قصر الشوك، باب الديلم، باب تربة الزعفران، باب الزهومة. وهو من إنشاء الخليفة الفاطمي الحاكم بأمر الله وهدم أيام السلطان الظاهر بيبرس البندقداري وموضعه كما ذكر المقريزي في خططه باب قصر بشتاك بشارع المعز قبالة المدرسة الكمالية وسمي بهذا الاسم لأن الخليفة كان يخرج منه عندما يقصد التوجه إلى شاطئ النيل بالمقس، وأصبح في نهاية العصر الفاطمي شارعاً يمثل امتداد شارع أمير الجيوش إلى ميدان باب الشعرية الذي عرف آنذاك بميدان القمح كما سماه المقريزي وخلال العصر الأيوبي قام السلطان صلاح الدين الأيوبي بمد سور القاهرة الشمالي إلى منطقة المقس وانشأ بها باب عرف باسم البحر (شكل 4) وفي العصر المملوكي البحري وبعد حفرة الخليج الناصري سنة 725هـ/1325م انشأ الناصر محمد قنطرة عرفت باسم قنطرة باب البحر تربط بين القاهرة في برها الشرقي من ناحية والبر الغربي وشاطئ النيل وبولاق وما بينهما من ارض من ناحية أخرى.

وأطلقت ت. سمية باب البحر على الشارع المعروف باسم شارع باب البحر وقد ذكره علي مبارك في خططه فقال ((أوله من جهة اليسار عطفة تجاه جامع أولاد عنان)) وبالمعاينة تبين أن شارع البحر الباقي للآن يبدأ من موضع جامع الفتح بميدان رمسيس تجاة محطة السكك الحديدية وأول شارع الجمهورية والعطفة خلف سبيل أولاد عنان وأول شارع كلوت بك من جهة اليسار وما في امتداد هذا الشارع وما يكتنفه من حارات وعطف ودروب نافذة حتى ميدان باب الشعرية في اتجاة مواز لشارعي الصبان وكامل صدقي، وقد بقي بهذا الشارع جملة آثار إسلامية متنوعة الطرز ومتباينة الوظائف، وهو يتبع إداريا قسم باب الشعرية.

عن تطور هذا الشارع وامتداده الجغرافي والعمراني وما به من آثار انظر:

المقريزي: الخطط ، طبع الهيئة العامة لقصور الثقافة، سلسلة الذخائر، جـ 2، ص 432 : 434، جـ3، ص151.

أبي حامد المقدسي: الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الأربعة الزاهرة، تحقيق أمال العمري، طبع هيئة الآثار المصرية 1988م، ص16، 17، ص38حاشية 81.

علي مبارك: الخطط التوفيقية، طبعة بولاق، سنة 1305، ص 3، ص77، 78، 101

محمد رمزي: تعليقاته على كتاب النجوم الزاهرة لابن تغري بردي، طبع دار الكتب المصرية، جـ 7، ص 307 حاشية 1، ص 308 حاشية 2.

عبد المنعم عامر: ملحق مصر والقاهرة على كتاب آخره المماليك لابن زنبل الرمال (ت 960هـ/ 1553م) طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1998م، ص 294، 295، 297، 301.

بول كازانوفا: تاريخ ووصف قلعة الجبل بالقاهرة، ترجمة أحمد دراج، مراجعة جمال محرز، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1974م، ص 47، 48.

حسن الباشا: قاعة بحث في العمارة والفنون الاسلبامية، دار النهضة العربية أ1988م، ص 75: 81.

علي المليجي: عمائر الناصر محمد الدينية، مخطوط رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 1975م، ص94، 95.

محمود الجهيني: شارع باب البحر منذ نشأته حتى نهاية العصر العثماني دراسة أثرية حضارية، مخطوط رسالة ماجستير، (منشورة)، كلية الآثار، جامعة القاهرة.

ديوان محافظة القاهرة: إحصائية لتعداد سكان المملكة المصرية لسنة 1947م،جـ1، كراسة 15.
شحاته عيسى: القاهرة، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999م، ص 75، 76.
عبد الرحمن زكي: حواضر العالم الإسلامي في ألف وأربعمائة عام، مكتبة الأنجلو المصرية، 1979م، ص .49
52) تتسبب الأزبكية إلى الأمير أزبك من ططخ الظاهري، كان من معاتيق السلطان الظاهر جقمق تولى في عهده عدة وظائف منها حجوبية الحجاب ورأس نوبة كبير ثم نائب السلطنة في الشام في دولة الظاهر بلباى 872هـ/ 1467م، ثم عاد إلى مصر أثناء تولي السلطان الأشرف قايتباي الحكم في سنة 873هـ/1469م، تولى الأتابكية ونظارة البيمارستان المنصوري توفى سنة 904 هـ /19499م. وعمره خمس وثمانين عاماً، وهو الذي عمّر المنطقة المعروفة بالأزبكية حالياً نسبة إليه وكان ألها بستانا كبيرا غربي الخليج يمتد من موضع جامع أولاد عنان (الفتح حاليا)،إلى قنطرة باب الخرق (باب الخلق حالياً) في مساحة قدرها 60 فداناً. وابتنى بها جامع موضعه الآن (مول الأوبرا) أمام تمثال إبراهيم باشا بميدان الأوبرا،هدم سنة 1869م، قبل إنشاء لجنة حفظ الآثار العربية، وابتنى أيضا حمامات وقياسر وطواحين وأفران وقصر، وقيل لولا الذي صرفه أزبك في عمارة الأزبكية ما كان ماله ينحصر، وفي القرن التاسع عشر وفي عهد الخديوي إسماعيل هدمت كثير من معالم الأزبكية وأنشئت عدة مبان وخانات على النسق الأوربي وأنشئت دار الأوبرا ،أقام الخديوي إسماعيل تمثالا لوالده إبراهيم باشا في وسط ميدان الأوبرا وتضم الأزبكية أقساما إدارية وشياخات عديدة منها التوفيقية والفجالة والقللي وكلوت بك،ومساحتها بالكيلومتر المربع 1703 (شكل 5 ، 6)
الصيرفي:إنباء الهصر بأنباء العصر ،تحقيق حسن حبشي، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب،2002م ص 32 ، 24 ، 15 ، 48 ،50
ابن زنبل الرمال:أخره المماليك، تحقيق عبد المنعم عامر ، طبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، 1988م ص 113 حاشية 1 ،ص 196 ، 198م.
ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور،طبع الهيئة العامة لقصور الثقافة،سلسلة الذخائر،ص 3، ص18، 119، 411، 412.
علي مبارك: الخطط التوفيقية، جـ 3،ص66.
عبد الرحمن الرافعي:عصر إسماعيل الهيئة المصرية العامة للكتاب، جـ 2،ص 25 ،26
شحاتة عيسى:القاهرة، ص307

كراسات لجنة حفظ الآثار العربية:كراسة رقم 23 لسنة 1906م
ديوان عام محافظة القاهرة:إحصائية سكان مصر لسنة 1947م، ص 1،كراسة15
53)أصلها لاجين وهي إحدى الأسماء التي كانت مستعملة في العصر المملوكي لعل أشهر الذين أطلقت عليهم هو السلطان حسام الدين لاجين في العصر المملوكي البحري سنة 696هـ/1296، وحرفها العامة إلى لاشين، ومثلها جلبي التي حرفت إلى شلبي.
54)انظر الحاشية رقم (17)
55)أي العلة أو السبب الشرعي الذي من أجله يتم التصرف في العين الموقوفة بتأجيرها والسبب كما تذكر الوثيقة هو تعطل الربع لتخرب قطعة الأرض وعدم وصوله إلى جهة الاستحقاق وهي جهة وقف الحرمين الشريفين لذلك استلزم الأمر قيام الناظر الشرعي بالتصرف في العين. راجع الوثيقة سطر 27 ،28
56)راجع حاشية رقم(7)
57)خُط هذا الشارع في القرن التاسع عشر في عهد الخديوي اسماعيل حيث كانت ضمن الشوارع التي استحدثت في عهده مثل كلوت بك وشارع عبد العزيز وشارع السكة الجديدة وشارع عماد الدين وشارع الهرم، قال عنه على مبارك (ابتداؤه من أول شارع باب الشعرية وانتهاؤ باب الحديد وبه من جهة اليمين حارة الفجالة وهي غير نافذة وبها عدة بيوت، وهذا الشارع جميعه من الأرض المعروفة بأرض الطبالة وهو يوازي سور البلد وأثناء نظارتي لديوان الأشغال تم الاعتناء بهذا الشارع وبني فيه مبان هائلة وقصور فخامه وبساتين وحدائق وانقسم إلى حارات منتظمة).
علي مبارك: الخطط التوفيقية، جـ3، ص70 ،71
وهذا الشارع حاليا من أهم الشوارع التجارية بمدينة القاهرة وبدايته من ميدان رمسيس تجاه جامع الفتح حتى ميدان باب الشعرية ويتبع إداريا قسم الأزبكية.
عبد الرحمن الرافعي : عصر إسماعيل، جـ2،ص25
عبد الرحمن زكي :المرجع السابق، ص 132
شحاته عيسى :المرجع السابق، ص 306
عرفة عبده علي :القاهرة في عصر إسماعيل، المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1988م، ص90.
58) راجع الحاشية رقم 24 .

59)المتر والسنتيمتر والديسمتر،جميعها وحدات قياس أطوال، تطلبت الحاجة إلى تقدير طول أي جسم أو مسطح مقارنته بتطبيق طول مخصوص عليه معلوم يعرف بوحدة القياس، وقد خصصت الأمم وحدة لمقاييسها وقارنت وحداتها ببعضها، ومن هذه المقاييس ما يعرف بالمقاييس الفرنسية وفيها وحدة الطول المستعملة وهي المتر وهو عبارة عن قضيب(ساق) محفوظ في غرفة التجارة في (sevre) من ضواحي باريس مصنوع من البلاتين طوله1/10000000 من خط نصف النهار ينتهي من طرفيه بقطعتين من الذهب على كل منها شرطه بحيث أن المسافة بينهما هي المعبر عنها بالمتر عندما يكون القضيب في درجة الصفر الميئنية من الحرارة، وقد أخذت جملة نماذج من هذا الساق الذي يعتبر وحدة أصلية لاستخدامها في القياس.

وينقسم المتر إلى عشرة أجزاء متساوية يسمى كلا منها ديسمتر وينقسم الديسمتر إلى عشرة أجزاء متساوية يسمى كل منها سنتمتر وينقسم السنتمتر إلى عشرة أجزاء متساوية يسمى كل منها ملليمتر وعلى ذلك يكون

1 متر= 10 ديسمتر

1 متر= 10 ديسمتر= 100 سنتمتر

1 متر= 10 ديسمتر= 100 سنتمتر = 1000 ملليمتر

واستخدام الوثيقة هذه الوحدات القياسية دليل على استحداثها في نظام المقاييس الهندسية الدقيقة، وقد كانت وحدات القياس المستخدمة قبل ذلك يعبر عنها بعدة أطوال منها الأصبع وهو= 2.078 سم أو 2.252 سم أو 3.125 سم، ومنها القبضة وهي= 9سم ومنها الذراع وهي على عدة أنواع كما سيلي ذكره، ومنها الباع وهو= 2 متر تقريبا ومنها القصبة وهي= 3.55 متر أو 3.99متر.

60)الذراع المعماري وهو وحدة القياس التي كانت مستعملة في العصور الإسلامية وهي على عدة أنواع كل منها يقدر بالسنتمتر، وهو الأكثر شيوعا واستخداما منها الذراع البلدي=58.26سم، والذراع العمل=66.5سم، والذراع الهاشمية=66.5سم، أو 60.055سم ومنها الذراع المعمارية 79.8سم أو 75سم، والذراع المرسلة =49.857سم، وذراع المساحة =66.5سم والذراع الشرعية =49.875سم، والذراع اليوسيفية = 49.875سم.

ولفريد جوزيف دوللي: العمارة العربية بمصر . في شرح المميزات البنائية للطراز العربي، ترجمة محمود أحمد، تقديم محمد أبو العمايم، طبع الهيئة العامة للكتاب، 2000م،ص 10 ،11.

أما مقدار الذراع المعماري المستخدمة في قياس قطعة الأرض بهذه الوثيقة فهي= 56.25سم ذلك لأن مسطح القطعة كما بينت الوثيقة سطر 21= 983.54 متر أي 98354سم، ومسطح القطعة بالذراع = 1748.51 ذراع كما بينت الوثيقة سطر 22، وبناء عليه يكون الذراع المستخدم كوحدة القياس = 56.25سم، وإن ذكر الوثيقة لوحدتي القياس القديمة أو التقليدية وهي الذراع ووحدة القياس المستخدمة كدليل على الذمة والتحديد في تعيين المساحة المعينة بالقياس وهي قطعة الأرض التي تمثل وقف لجهة الحرمين الشريفين.

61) كان "مصطلح المهندسون" في العصر العثماني اصطلاحا مستخدما وشائعا ينطبق على طبقة المهندسين بالديار المصرية المتمرسين بالعقارات والأراضي والأبنية واختلالها والجدر وعيوبها والأنقاض وقيمتها.

محمد عفيفي: الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني ،ص .155

62) ظهر في النيل سنة 680 هـ/ 1281م أمام أرض اللوق جزيرة كبيرة أنشئت على جزء منها قرية بولاق سنة 317هـ/1313م(شكل(5)، وما لبثت أن اتصلت بشاطئ النيل وصارت الطريق من اللوق إلى بولاق ممهده، وفي عهد السلطان قلاوون ثم حفر خليج لتجربة المراكب إلى ناحية سرياقوس وأخذ الناس في العمارة على جانبي الخليج فيما بين المقس وساحل النيل ببولاق وبعد انحسار النيل عم الجانب الغربي للمقس صارت هناك منطقة رملية وكيمان من الجهة البحرية حيث جزيرة الفيل (حي شبرا وروض الفرج حالياً). (شكل 5)

ومن الجهة القبلية حيث أرض اللوق فعمر الناس في تلك المنطقة وهي الجهة التي تعرف اليوم ببولاق وأصبحت في القرن 12هـ/18م بولاق إحدى ضواحي القاهرة، وبرع الفرنسيون ومن بعدهم محمد علي في إقامة مناطق صناعية ببولاق فأقيمت الورش الكبرى والمطبعة الأميرية ودار الصناعة الكبرى وكثير من المباني الحكومية، ولم تتصل بولاق بالقاهرة إلا في عهد الخديوي إسماعيل في القرن التاسع عشر الميلادي حينما أخذت تتسع فيها العمائر وتمتد نحو الغرب.

محمد رمزي: تعليقات على كتاب النجوم الزهرة، جـ7،ص 307 حاشية 1

عبد الرحمن زكي: المرجع السابق، ص 119 ، 120، 123.

شحاتة عيسى: المرجع السابق، ص 165.

عبد المنعم عامر: ملحق مصر والقاهرة، ص 301، 302.

تم الانتهاء من إعداد رسالة الدكتوراه عن المناطق الصناعية في بولاق خلال القرن 12هـ /18م، ولم تجز هذه الرسالة حتى صدور هذا البحث. مشافهة مع الأستاذ الدكتور/محمد عبد الستار عثمان.

63) راجع شروط الإجارة في البحث.

64) أي مدفوعة مقدما حيث يجوز دفع قيمة الإيجار مقدما ويجوز أيضا تقسيطها على أقساط.(راجع ما ذكر في البحث عن الأجرة).

65) هذه الوظيفة تعني المهندس المعماري العرف بالعقارات والأبنية والجدر وعيوبها وخللها والأنقاض وقيمتها، حيث عرف علم الرياضيات في عصر محمد علي وأثناء إرسال البعثات المصرية إلى أوربا بعلم الهندسة المعمارية ، يؤكد ذلك ما ذكره علي باشا مبارك في خططه عن واضع تصميم الجامع الأحمدي بطنطا بهجت باشا حيث قال".....وكان رسمه على هذا الوضع الجليل بنظر وملاحظة صاحب العلوم والمعارف والمحاسن واللطائف البالغ في فنون الرياضة منتهاها سعادة المرحوم بهجت باشا عامله بالإحسان وتغمده بالرحمة والرضوان..." .

علي مبارك: الخطط التوفيقية، طبعة بولاق،1305هـ ،جـ13،ص14.

هذا وقد ذكر هذه الوظيفة "المهندس الرياضي" في أحد النصوص التأسيسية بجامع أحمد باشا المنشاوي بطنطا 1322 .1328هـ/1904 .1909م فيما نصه "...وتم الرسم والبناء /بمعرفة المهندس الرياضي أحمد بك عزى..."

الجدير بالذكر أن الوثيقة تؤكد ذلك في سطر 45 وأن وظيفة المهندس الرياضي وهي وظيفة قائمة وملحقة بالمحكمة وان من كان يشغلها آنذاك هو المهندس محمود أفندي محمد.

ويلاحظ في نص الوثيقة بخصوص هذا الصدد اشتراط القاضي موافقته على الإيجار شهادة أحد المهندسين المتخصصين على حالة المكان وهو ما يعبر عنه في وقتنا الحاضر باسم "الخبير الهندسي" ضمن مصلحة الخبراء التابعة لوزارة العدل.

66)هذه الوظيفة تعني شيخ طائفة البناءين في الإسلامية وتعني في عصرنا الحالي وظيفة المقاول الفني ونت الوثيقة على مرافقته للمهندس المتخصص للكشف عن حالة قطعة الأرض المؤجرة.

67)يعتبر كلا من محمود أفندي محمد المهندس الرياضي والمعلم إبراهيم على المقاول هما شاهدين على موضوع التصرف وهو العين المؤجرة وذلك من حيث تعطلها وتخربها وعدم

صلاحيتها لتحقيق ريع لجهة الوقف الشريف ويستفاد من صحة هذه الشهادة في إثبات صحة واقعة، مادية يترتب عليها صدور التصرف وتحققه وهي هنا مقرونة ببعض الشروط التالية:.

1. أنها سابقة لتحرير الوثيقة وتدوينها.

2ـ أنها تمت بأمر من القاضي الموثق والإيماء بالمعاينة والتحقيق الفعلي من الشاهدين المذكورين(سطور 45، 46 ، 47).

3. إن الشهادة تمت بمجلس القاضي وبحضور الشاهدين.

خامسا: كشاف

المصطلحات . الأماكن . الوظائف

1)الألقاب وعبارات التفخيم	السطر بالوثيقة
سيدنا	1
مولانـــا	1، 3 ، 6 ، 7، 9، 25، 37، 44، 48، 49.
فخر السادة الموالي الكرام	1
صاحب السعادة والإقبال	2
المتوج بتاج العز والمهابة والإجلال	3
الخديو	3، 6، 7، 9، 25
أفنـــدي	4 ،23 ،26 ،31 ،35 ، 36 ،37 ،48
المعظم	3، 7 ، 9 ، 25
باشا	3، 5
2)الوظائف والحرف	السطر بالوثيقة
قاضي قضاة	2
وكيل الواقف	2
المعاون بديوان عموم الأوقاف	4
مدير ديوان عموم الأوقاف	5
الوكيل الشرعي	6
القزاز في الأقمشة	11 ، 14
القَمّاش	12
السقا	13
مهندس	23
صراف	31 ، 32
المهندس الرياضي	45

المعلم 45
معلم البنايين 45
3)أماكن وخطط ومرافق السطر بالوثيقة

مصر الوثيقة 1، 17
خط المنشية 4
ميدان محمد علي 4
خط باب البحر 11
الأزبكية 11، 12 ،17
حارة القرافي 11
خط دهليز الملك 12، 14
خط الفجالة 17
بولاق 24
4)السكة السطر بالوثيقة
جنيه ذهب ضرب مصر 30، 31 ، 32 ، 33، 34، 50
مليم 31، 32 ، 33، 34 ، 50
5)عمارة السطر بالوثيقة
الذراع المعماري المسطح 22، 23
الإنشاء 37
العمارة . التجديد . التعلى 38
بناء . عمران . انشاء 38
تجديد 38 ، 39
6)أعلام السطر بالوثيقة
عباس حلمي (الخديوي) 3
طاها عبد الرحمن 4 ، 26، 36، 37
عبد الرحمن مرزوق 4
محمد فيضي باشا 5، 7، 35

محمد أبو العينين محمد (مستأجر) 11، 15، 41
أبو العينين محمد 2
عبد الرحمن سليمان (مستأجر) 12، 15، 41
سليمان حسن 12
دسوقي حسن لاشين 13
حسن لاشين 13
حسن أبو العينين 13
محمد أفندي علي 23
محمد أفندي جرانه 31، 35
محمود أفندي محمد 45
ابراهيم علي 45

نتائج البحث

تبين من خلال دراسة الوثيقة أنها متكاملة العناصر في مميزاتها الخارجية من حيث الشكل، حيث كتبت بنوع واحد من المداد أو الحبر، وكلك بخط رقعة محسن، مع مراعاة قواعد التنسيق الجيد في الإخراج الفني للقطعة ممثلا في السطور والهوامش وطريقة الكتابة من أول الوثيقة حتى آخرها دون فواصل أو نقط أو مسافات بين السطور، ولعل أهم ما يميزها أيضا من ناحية الشكل هو توافق ترتيب عناصر التكوين الداخلي لمضمون الوثيقة على النحو التالي:

1. الافتتاحية بذكر اسم المحكمة الصادر عنها الوثيقة ومكانها

2ـ ذكر القاضي: حيث ورد ذكره بعد اسم المحكمة وهو القاضي الموثق الذي حكم بصحة التصرف وتنفيذه.

3ـ موضوع التصرف: ورد الفعل الدال على التصرف بصيغة الفعل الماضي بالإيجاب والقبول "أجر . واستأجر".

4ـ المتصرف: وهما المتعاقدان ،المؤجر وهو سمو الخديوي عباس حلمي الثاني والمستأجرين، مع التعريف بهما وإثبات أهليتهما لأداء التصرف.

5ـ المتصرف فيه: العين المؤجره": حيث ورد ذكر العين الموقوفة على جهة وقف الحرمين الشريفين وهي قطعة أرض ، مع التعريف بها وذكر أسباب صدور هذا التصرف وتحديد مشتملاتها وحدودها وأبعادها بطريقة دقيقة، وتبين تحديد الملكية وكون أنها تحت نظر وتصرف الخديوي عباس حلمي الثاني بصفته وشخصه ناظر الوقف الشريف ومدى أحقيته في التصرف في العين.

6. تحديد وتعيين مدة الإيجار والأجرة المنصوص عليها مع ذكر الإقرار بقبض الأجرة والتصادق على صحة التصرف.

7. ذكرت الوثيقة حق المستأجرين بعد إتمام التصرف بالانتفاع بالعين وفقا لشروط العقد.

8. ورود التاريخ الهجري لتحرير الوثيقة في نهايتها مع تذييلها بتوثيقات الشهود.

أوضحت الدراسة من الناحية الفقهية شروط وأحكام وصفة الإجارة وصحتها وتعريفها شرعا وبتطبيق هذه الشروط على مضمون الوثيقة تبين مدى صحتها.

أما من الناحية الآثارية فقد أوضحت الدراسة عدة نتائج نجملها في النقاط التالية:

1. إلقاء الضوء على عديد من الخطط والشوارع والميادين الوارد ذكرها بالوثيقة بمدينة القاهرة مثل شارع باب البحر، وشارع الفجالة، وميدان الأزبكية، وحي بولاق، وبيان تطور هذه الأحياء والشوارع على مر العصور حتى وقت تحرير الوثيقة ووقتنا الحالي، مما يعد من لإحدى فوائد تحقيق الوثائق القانونية.

2أوضحت الدراسة استخدام بعض الوظائف المستحدثة في القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي مثل مصطلح "المهندس الرياضي" و "معلم البناءين" و"صراف خزينة" و "معاون".

3 . أفرزت لنا الوثيقة مصنفا جديدا من تصنيفات السكة وهو عملة أو فئة الجنية الذهبي وأثبتت أنه ضرب بدار الضرب في مصر ، وكذلك القرش والمليم، وهذه العملات أصبحت مستعملة ومتداولة في القرن 13 هـ/1م،ن حيث اختفت العملة التقليدية المتمثلة في الدنانير الذهبية والدراهم الفضية والفلوس النحاسية، وكذلك العملة العثمانية مثل البارة ونصف البارة، ونصف الفضة وغيرها.

4 . أوضحت الوثيقة مدى الدقة والتحديد في قياس قطعة الأرض وتحديدها بحدودها الأربعة عند قياسها بالذراع والمتر المستحدث كوحدة قياس ومشتقاته، ومدى حرص القاضي على الكشف على قطعة الأرض المتصرف فيها والاستعانة بالخبراء في تحديد ذلك وهو المهندس الرياضي ومعلم البناءين حتى صدور المر بأحقية التصرف.

5 . ألقت الوثيقة الضوء على كثير من المصطلحات التي يستعملها دارسي علم الوثائق مثل "المتصرف" و "المتصرف فيه" و "مضمون التصرف" و "نوع التصرف" والتي ينبغي أن يلم بها ويعرفها دارسي وباحثي الآثار الإسلامية نظرا للتداخل الشديد بين المصطلحات الوثائقية القانونية والمصطلحات الآثارية والتي تعتبر قليلة إلى حد ما في هذه الوثيقة.

الأشكال

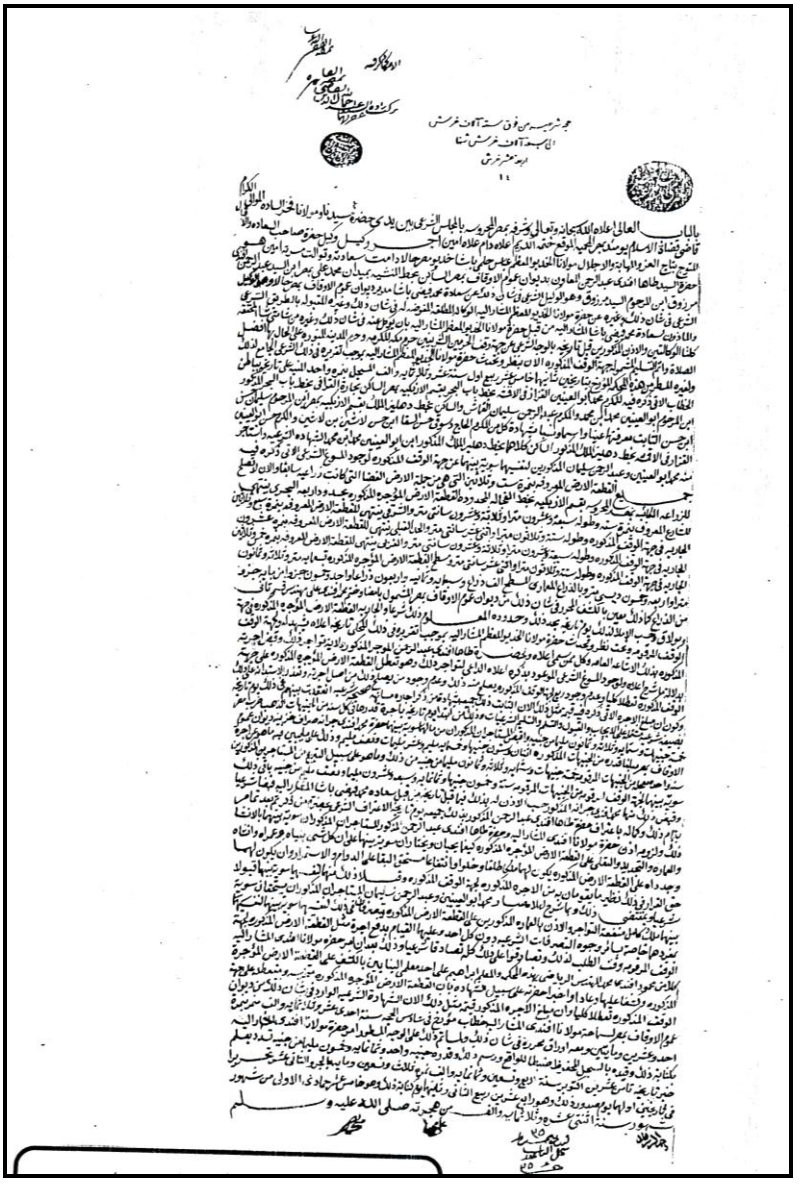

(شكل 1) الوثيقة رقم 3590

إيجار باسم الخديوى عباس حلمى الثانى- خديوى مصر

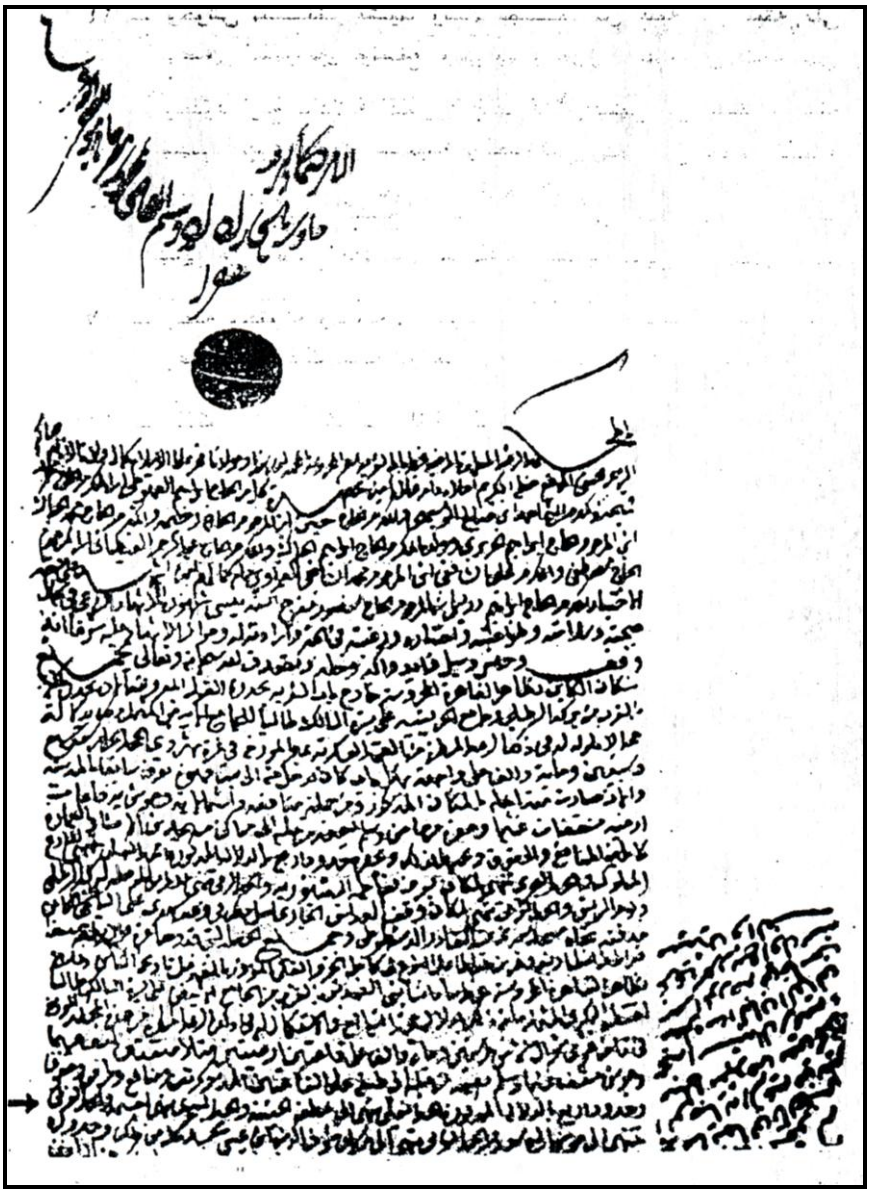

(شكل 2– أ) وثيقة وقف رقم 459

صادرة من محكمة باب الشعرية – عن محمود عباس

(المدخل إلى دراسة الوثائق العربية)

(شكل 2 – ب) تذييل للوثيقة رقم 459

عن – محمود عباس – المرجع السابق

(شكل 3) وثيقة إيجار رقم 1423

صادرة من محكمة الباب العالى

عن – محمود عباس – المرجع السابق

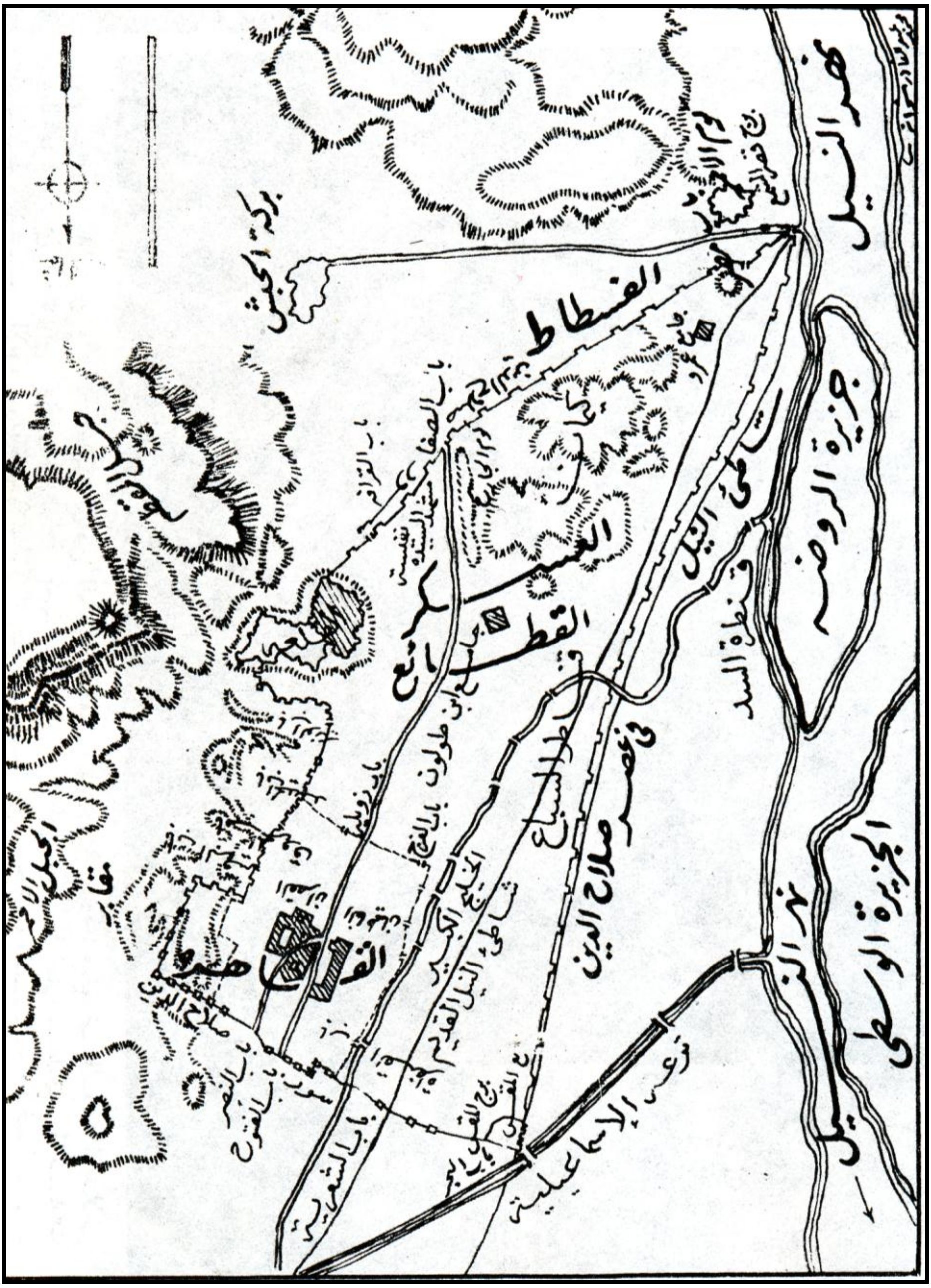

(شكل 4) خريطة توضح مدينة القاهرة فى العصر الأيوبى

عن – شحاته عيسى – القاهرة

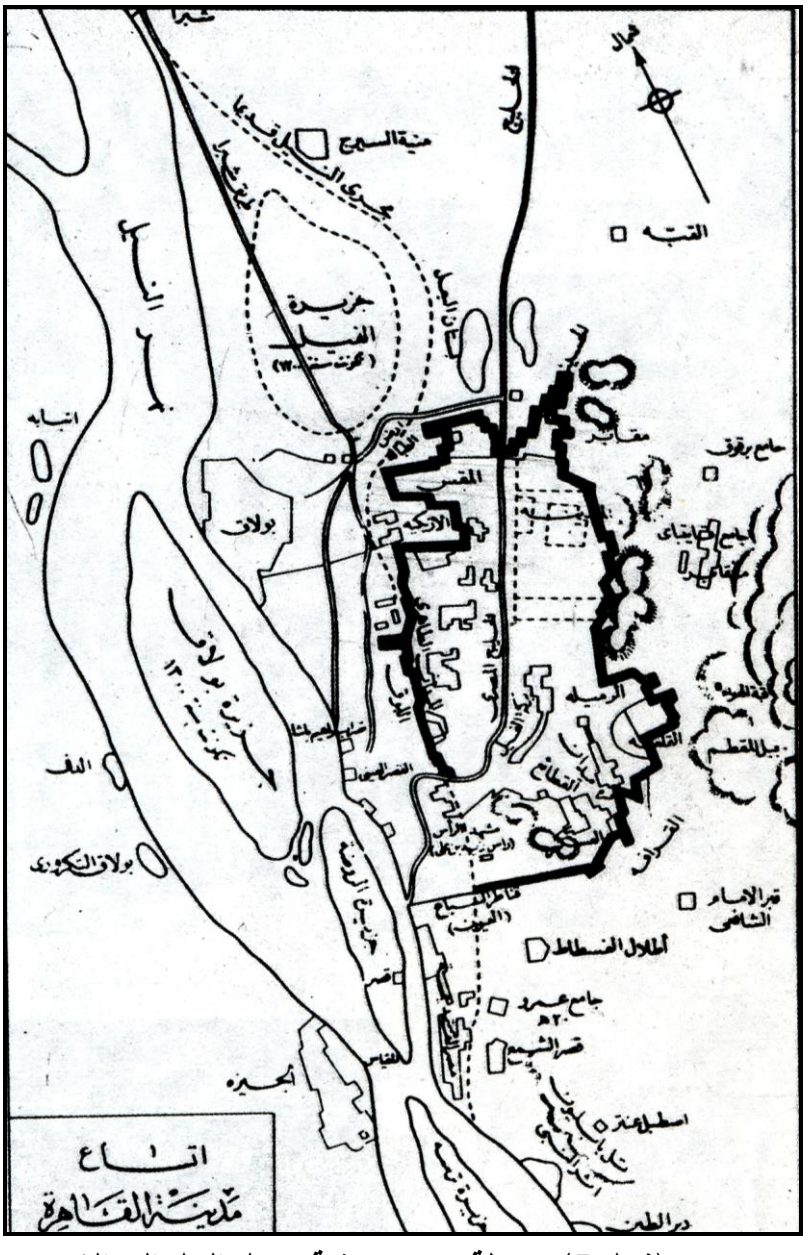

(شكل 5) خريطة توضح كيفية تحول النيل إلى الغرب فأصبحت بولاق ثغر القاهرة بدلاً من المقس

عن – شحاته عيسى – القاهرة

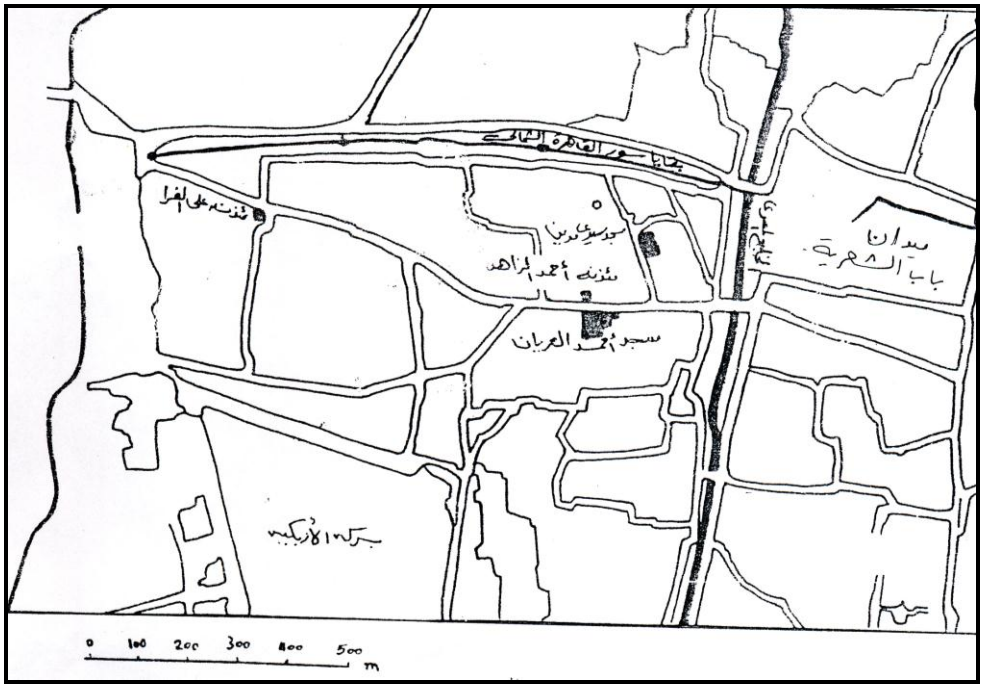

(شكل 6) شارع باب البحر بالقاهرة وما به من آثار قائمة

عن – حسن الباشا – قاعة بحث